

الأبنا محمد أبو زهرة

# تنظيم الأسرة

وتنظيم النسل

ملتزم الطبع والنشر  
دار الفكر العربي

عنوان کتاب: تنظیم الأسرة و تنظیم النسل

پدیدآور[ان]: ابوزهره، محمد

نام ناشر: دار الفكر العربي

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/15

تعداد صفحات دانلود شده: 117

الأبنا محمد بنو زهرة

# تنظيم الأسرة وتنظيم النسل



الطبعة الأولى

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

مكتبة الطبع والنشر  
دار الفكر العربي

# تنظيم الأسرة



مركز بحوث تنظيم الأسرة  
بجامعة الملك سعود



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تنظيم الأسرة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، قال الله تعالى : د يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ، وقال تعالى : د ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . .

أما بعد : فقد طلب زملائي أعضاء مجلس البحوث الإسلامية ، وفقه الله تعالى لرفع شأن الإسلام — إلى أن أكتب بحثا في تنظيم الأسرة ، وأدخلوا فيه ما يسمى الآن بتنظيم النسل أو تحديده أو ضبطه ، وأن الموضوع في ذاته ذو شعب كثيرة ، وفروع مختلفة ، وأبواب متعددة ، فهو يشمل أحكام الزواج وآثاره وأحكام إنهائه ، وأحكام الأولاد ، وأحكام الولاية وأحكام الموارث والوصايا والأوقاف ، وإن ذلك لا يتسع له إلا مجلدات ضخمة .

ولذا نكتفي في هذا المقام بما يثار حوله الجدل في هذه الأيام من أبواب الزواج ، ومتى ابتداء الكلام ، وكيف عالجت الأمم الإسلامية الأمور ، وأطفال ما أثير من غبار ، وما ضج به بعض الناس حول المبادئ

الإسلامية والقواعد المقررة ، والأحكام القرآنية الثابتة ، لا نميل مع  
المبائلين ولا نقول مع المؤولين بغير دليل ولا برهان مبين ، لا نحاول  
إرضاء أحد من الناس ، ولكن نبتغي رضا الله وأن ننطق بالحق ونبين  
للشرع الذى أخذ الله تعالى على أهل العلم ليبينته للناس ولا تكتُمونه .

ونقسم البحث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بيان تاريخ الأفكار التى تعرضت لها نظم الأسرة فى الإسلام .

الثانى : كيف عالجت قوانين البلاد الإسلامية ما أثاره بعض الناس  
وعدوه مشكلة ، وبنين تشريع الإسلام فيما ابتدع من آراء  
وما أدخل فى هذه القوانين من جديد .

الثالث : ما يتعلق بالمسألة التى سموها تنظيم النسل ، وأدخلت فى  
الأسرة ، بل صار من الناس من لا يفهم من كلمة تنظيم  
الأسرة إلا تنظيم النسل .

## القسم الأول

١ - في أوائل هذا القرن الهجرى ، وآخر القرن الماضى الميلادى  
نبتت فكرة أوحى بها الإنجليز الذين كانوا يتحكمون فى التقنين المصرى ،  
ونظام القضاء أو يكادون : وهى أن يدخل فى المحكمة العليا الشرعية  
قاضيان من مستشارى محكمة الاستئناف ، وعرضت الفكرة على دور  
النيابة الضئيلة النفوذ فى ذلك الوقت ، فتنبه المسلمون لما يراد بقضائهم  
الشرعى فقاوموا الفكرة وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر المرحوم  
الشيخ حسونة النواوى رضى الله عنه ، فشدد فى المعارضة ، وشدد فى  
العرض ودير العدل فى ذلك الوقت بطرس غالى .

وترتب على ذلك أن استقلال الإمام الأكبر ، أو بالأحرى أقيل  
من مشيخة الأزهر والإفتاء ، ولكن إذا كان الشيخ الأكبر قد أودى فى  
سبيل الله ما نزل به ، وقد ماتت الفكرة فى مهدها بمقاومته التى زادت  
المسلمين تنبها ، وإدراكا للمآرب التى أرادها باعثو هذه الفكرة .

وأن الله تعالى يجعل من الشر خيراً ، ومن أعمال ما يريدون الفساد  
إصلاحاً ، وهو على كل شئ قدير وبكل شئ محيط ، فقد تولى منصب  
الإفتاء إمام الجيل وأستاذه الشيخ محمد عبده رضى الله عنه .

٢ - وكان أول عمل قام به أنه جال جولة فى المحاكم الشرعية ، قاصداً  
ودانها ليعرف الداء ويضع له الدواء ، ويحمى القضاء الشرعى من شر  
الاستعمار ، ومن يحركه ، والأفكار المسمومة ومن يثيرها .

وقد كتب في ذلك تقريراً مطولاً ذكر فيه العيوب الإدارية والقضائية في المحاكم الشرعية ومس بعض الموضوعات التي يجرى الكلام حولها .

وقد اشتمل التقرير على الثلثة ورأبها ، وعلى العيب ودفعه ، وعلى إصلاح الأزهر الذي كان غاية المنشودة وهدفه المقصود ، وقد قصد الإصلاح لذاته ، ففيه خير للإسلام والمسلمين بعد أن صار المنارة الأولى للعالم الإسلامي منذ الغزو الصليبي في الشرق والغرب ، وبعد الغزو التركي فأوى إليه العلماء من مشارق الأرض ومغاربها ، وأراد الإمام رضي الله عنه أن يتخذ من إصلاح الأزهر سبيلاً لإصلاح القضاء الشرعي ، ورأب الثلثة وسار في طريق لا يعوقه عائق ، وإن كثر المعوقون ، ولا يلويه عن مقصده مناوئ . وإن ألقيت في طريقه العقبات ، حتى مات في ميدان الجهاد شهيداً أو في مرتبة الشهداء المجاهدين .

مركز بحوث الدراسات الإسلامية  
بجامعة القاهرة

## تيارات شديدة

٣ - في هذه الأثناء أخذ اللورد كرومر المعتمد البريطاني يتكلم في تعدد الزوجات ويهاجم ذلك المبدأ المقرر في الإسلام والذي انعقد إجماع المسلمين من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم على أنه حلال ، وقد استحله الصحابة من غير نكير واستحله من بعدهم التابعون ، وسارت الأمة على ذلك من غير نكير .

وقد زعم زعيم الاستعمار ، والممكن له في مصر أن السبب في تأخير المسلمين هو تعدد الزوجات ، ولعله لم يتصد لتحديد النسل أو تنظيمه أو ضبطه ، لأن عدد المصريين خاصة كان ضئيلاً ولم تغزهم الكثرة الكثيرة من المسلمين إلا من بعد ذلك عندما أخذت الدول الإسلامية تستقل دولة بعد أخرى ويصير لها رأى في السياسة العالمية ، وخصوصاً بعد أن أخذت الشعوب الإسلامية في التلاقى بعد طول الانتراق ، وفي الاجتماع على حائدة القرآن بعد أن فرقها الشيطان .

٤ - وبحوار ذلك التيار الاستعماري وجد تيار آخر إسلامي ، لا نحسبه إلا منبعثاً من قلب مخلص وإن كان على غير الصواب ، ذلكم هو التيار الذي تولى دفعه المرحوم قاسم أمين ، وإنا لا نشك في إخلاص قاسم رحمه الله ولكننا نعتقد أنه كان متأثراً بأميرين :

أولهما : حال المرأة الشرقية في ذلك الوقت وبعدها عن العلم ، وكثرة مهاجمة الإسلام من هذه الناحية ، ولعله لم يدرك القصد السيء من تلك الحملات ، وإنما صليبية فكرية ، بدل الحرب الصليبية بالسيوف .

ثانيهما : أن ثقافته الأولى كانت فرنسية صرفة ، وكان حسن الظن بما  
عند الفرنسيين من علم وفكر ، وكتابات الدالة على ذلك كثيرة  
وبمقدار ذلك التأثر كان إيمانه بما كتب .

ولا نقول إنه كان مدفوعا من المستعمرين ، فهو أبعد الناس عن ذلك ،  
ولكن نقول إن التأثير كان في عقله وقلبه ونفسه ، وذلك لا يقل خطراً .  
ومهما يكن فإن المقاومة لأراء قاسم كانت شديدة ، ولكن البذور  
التي بذرها ، وإن عصفت رياح المقاومة بالنبت الذي أنبته ، فإنها قد بقيت  
في الأرض التي ألقيت فيها ، حتى تجد الجو الصالح ، فتنبت ، وبستغلظ موقها  
ويظهر ، وقد كان ذلك ، كما سنبين من بعد .

لقد كان من أهم ما في كتابه من نظم هو تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد  
الطلاق ، وقد بقيت فكرتهما مستقرة ثابتة في الأرض المصرية الخصبة ،  
حتى وأتاهما الزمان فظهرت ، إذ وجد الجو الصالح لنماها ، عندما غزت  
الأفكار الأوربية الأسرة المصرية غزوا كاملاً ، ونفذت عناصر مختلفة  
بهذا الغذاء المانع من التعدد والطلاق المستمد في جملته في أصل كنيسي ، إن  
لم يكن في مظهره ولبوسه ، ففي منبعه وأرومته ، ولكن تأخر الجو الصالح  
عن عهد قاسم نحو خمسة وعشرين سنة ، وحدثت فيها أحداث ، كان الجو  
نتيجة لها .

هـ — ولنساير الزمان ، حتى نصل إلى ذلك الزمان الذي ترعرعت فيه  
آراء قاسم .

كان أمر المحاكم الشرعية يشغل المخلصين من رجال القانون بعد أن أراد  
الإنجليز أن يعينوا اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف أعضاء في المحكمة  
العليا ، وبعد تقرير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .

وقد اتجهت النية ابتداء إلى إصلاح الإجراءات للأئمة تلك المحاكم سنة ١٩١٠ ، وابتدأ تنفيذها سنة ١٩١١ ، وقد أتت بإصلاحات جوهرية ، وقد تولى صياغتها رجل القانون في ذلك الحين المرحوم أحمد فتحي زغلول ، وقد غير فيها بعض الإجراءات سنة ١٩٣١ ، وصدر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ولكن الفكر المصلح لم يقف عند حد التغيير في الإجراءات ، بل اتجه إلى التغيير في الأحكام التي تطبق ، أو الأحكام التي كانت تطبق ، ولا تزال باقية في كثير مستمدة من مذهب أبي حنيفة النعمان . فالاتجاه إلى تغيير بعض هذه الأحكام له أثر بعيد في العالم الاسلامي .

ذلك أن ذلك المذهب كان مذهب أكثر المسلمين ، فالمسلمون في الصين والهند كانوا يتبعون على مقتضى ما استنبط في المذهب الحنفي ، وفي إنجلترا كانت كل بلاد المشرق على ذلك المذهب إلا أكثر إيران واليمن وبعض العراق وبعض لبنان ، فإنها كانت على المذهب الشيعي ، ولم يكونوا عدداً كبيراً ، وأما بلاد المغرب فإنها كانت تطبق المذهب المالكي .

فالالاتجاه إلى تغيير بعض الأحكام المطبقة منه في مصر ، سيكون له صدى بعيد ، وخصوصاً أن مصر بعد عن آلت إليها قيادة الفكر الإسلامي ، وبعد أن ظهر فيها علماء وعابرة وجهوا تاريخ الفكر الإسلامي ، وعلى رأسهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذي أثر في جيله ، وفيمن جاء بعد جيله .

٦ - وإن تطبيق المذهب الحنفي قد صحبه عيان - أحدهما - شكلي ، والثاني موضوعي .

أما الشكلي فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير

مسطور ، لم تدون مواده ولم تجمع فروعه وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب وأرجح الأقوال منشور في بطون الكتب ، ولم يجمع المؤلفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف مالا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين مالا يختاره آخرون ، فكانت القضاة وسط لحي من الفتاوى والتخريجات وأقوال المجتهدين في المذهب وترجيحاتهم المتباينة .

وأنه من الخير أن يعرف المثقفون ما يقضى به بينهم في الأسرة في الجملة ، وذلك يكون بتدوين المعمول به في قانون مسطور بدل أن يترك ذلك لأقوال منشورة في كتب المذهب الحنفي أو غيره ، فإن ذلك لا يصعب على المثقفين فقط ، بل يصعب على المتخصصين ، وهو على الأولين متعذر ، وعلى الآخرين متعسر .

هذا هو العيب الشكلي ، أما العيب الموضوعي فهو أن العمل بذلك المذهب الجليل من مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق العصر ويلأئمه ، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرجين في مذهبه ، فانهم مجتهدون ، وقد يكونون متأثرين بأزمانهم فيما لا يجدون نصاً من القرآن والسنة وأقوال الصحابة فيه . إذ أن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون متأثرة بحكم العرف في كثير من الأحوال . وإن الاجتهاد في هذه الحال رأى ، والرأى يخطئ ويصيب ، ورحم الله أبا حنيفة رضي الله عنه ، إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله :  
« هذا الذي تقوله هو الحق الذي لا شك فيه ؟ فقد قال في إجابته :  
« واقع لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه ، »

٧ - لهذين العيين وجدت في بلاد الشرق العربي وبلاد تركيا اتجاهات

إصلاحية في أول هذا القرن ، وكانت مصر أول ما اتجه إلى ذلك ، فوجدت بعد قانون الاجراءات اتجاهاً إلى الموضوع وألفت لجنة لتضع قانوناً يجمع أحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الأولاد ولا تتقيد فيه بمذهب أبى حنيفة النعمان ، بل تجوس فيه خلال المذاهب الأربعة تختار منها ما يناسب روح العصر ويعالج مشاكه ، وكان ذلك في سنة ١٩١٤ ، وكانت جامعة لأكابر الفقهاء من المذاهب الأربعة وخصوصاً من عالجوا الدرس والفحص ومعهم بعض من عالجوا التطبيق القضائي ولمسوا العيوب ، وقد أتمت اللجنة عملها في سنة ١٩١٥ .

ورأى أولو الأمر أن يعرض على أهل الفكر ليدرسوا ، ، يعرفوا مقدار صلاحيته ، ويكملوه إن كان ناقصاً ، وإن كان فيه عيب نهوا إليه ؛ لأن ذلك مشروع قانون له خطره ، وإذا كان اقتراح مشروع تتولاه لجنة قليلة العدد ، ففحصه ودرسته تكون من أكبر عدد من المفكرين الذين يريدون الإصلاح .

عرض المشروع على الراى العام من رجال الفقه والقضاء في شتى نواحيه ، وفي كل مراتبه ، فوجهت إليه انتقادات أعدت للدراسة ، ولكن عصفت به عواصف من ضاقت صدورهم حرجاً بكل تجديد ، وإن كان يستمد من القديم عناصر تكوينه ، ولقد كان المشروع كله مأخوذاً من المذاهب الأربعة لا يتجاوز دائرتها ، ولكن الذين تبرموا منه ، وضاقوا به قالوا إن فيه تلفيقاً واختياراً وهذا اجتهاد ، واللجنة التي اقترحت له ليست من أهل الاجتهاد .

ولذلك صعب على الحكومة المصرية إبان ذلك أن تجعل ذلك المشروع

قانونا ، إذ أنها أحست بأنها لم تكن في مركز يسمح لها باصدار قانون آثار  
اعتراض المعارضين من رجال الفقه الاسلامي ، لأن الحرب الكبرى كانت  
قائمة ، وقد اشتد أوارها ، واتسع نطاقها ، والاحتلال جاثم ، والحياة  
التياية معطلة .

ومن أجل هذا طوى المشروع طياً ، وأودع أضاير وزارة العدل ،  
وأوشك أن يكون نسيا منسيا .



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد

## القسم الثاني

### قانون العائلة في الدولة العثمانية

٨ - في الوقت الذي قبر فيه المشروع المصري ، كان قانون العائلة في الدولة العثمانية يأخذ طريقه إلى الحياة فإذا كان المشروع المصري قد قبر ، فإن فكرته لم تقبر معه ، بل إنها تناقلتها الأجواء الفكرية كالرياح ، حتى كانت في تركيا ، فكان قانون العائلة الذي أضيف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأتها مجلة الأحكام العدلية ، وقد صدر قانون العائلة في سنة ١٢٢٦هـ سنة ١٩١٧ ميلادية .

واحتل ذلك القانون مكانته في البلاد التي كانت خاضعة لها في تشريعها وهي سوريا ولبنان ، وكان معمولاً به في سوريا والأردن ولبنان بالنسبة للطوائف الإسلامية ، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وزوال الحكم التركي عنها ، وقد استمر العمل به في سوريا إلى أن صدر قانونها في الأحوال الشخصية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩٠ .

وكان معمولاً به في الأردن إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥١ وقد ألغى به قانون العائلة التركي ، والقانون الأردني القائم أكثر أحكامه من المذهب الحنفي يضاف إليها ما جاءت به القوانين المتتابعة . . . وهو قانون ملتزم لم يتبع إلا ما جاء في الفقه الإسلامي ، واقتبس منه ما اقتبست مصر .

## قانون لبنان

٩ - وقانون الأسرة في لبنان من أشد قوانين البلاد العربية تأثراً بقانون العائلة التركي ، فإنها تأخذ في الجملة بهذا القانون ، ولكن قد أدخلت تعديلات شكلية بالقرار رقم ١٤٦ الصادر سنة ١٩٣٨ ، كما صدر أيضاً تعديل في طرق التوثيق سنة ١٩٥١ ، سواء أكان التوثيق يتعلق بالولادة أم كان متعلقاً بالزواج والطلاق .

وبذلك يتبين أن قانون العائلة كان له أثر في قانون سوريا ، وهو مصدر من مصادر القانون الصادر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ ، وأكثره مطبق في لبنان بالنسبة للعوائف الإسلامية ماعدا الدروز .

وإن هذا القانون يشتمل على أحكام موضوعية ، وأحكام شكلية .

ولنضرب مثلاً بأحكامه الشكلية - المادة - ٣٣ - فهي تقرر أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وقد حددت أحكام إجرائه في نظام سمي في لبنان نظام المعاملات الإدارية ، ولا يسجل عقد الزواج إلا بعد تمام تلك الاجراءات التي نص عليها في المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

وإن هذه النظم التي تتعلق بإجراءات تطبق على المسلمين والمسيحيين ، لأنها تسبق عقد الزواج ، وهي للاستيثاق من شخصية العاقدين ، وحالتهما الشخصية والاجتماعية من حيث سبق الزواج ، وعدم سبقه .

وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات يعتبر العقد صحيحاً بالنسبة للمسلمين ، لأنه يتبع في الصحة الشريعة الإسلامية ، ولكن لا تسمع الدعوى به ، كما هو الشأن في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بالقاهرة .

وهناك أحكام موضوعية كثيرة مأخوذة من قانون العائلة التركي بعضها من المذهب الحنفي بترجيح رأى على رأى ، كالنص على أن زواج البالغة العاقلة لا ينفذ إلا بإذن وليها ، إذ أن ذلك هو رأى محمد ، ورواية عن أبي يوسف ، فمحمد يرى أن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها كان العقد موقوفاً على إذن وليها ، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة .

وبعض الأحكام من المذاهب الثلاثة غير مذهب أبي حنيفة ، كمنع زواج المجنونة إلا عند الضرورة ، ويأذن من الحاكم ، فإن ذلك رأى عند الشافعى وأحمد .

وأحياناً يترك المذاهب الأربعة ويأخذ من غيرها ، كالشأن فى بطلان زواج الصغير والصغيرة فقد أخذ به ، وهو رأى عثمان البق وعبد الرحمن ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

وقد أخذ برأى أبى حنيفة فى البلوغ بالسن ، بأن يبلغ الغلام ثمانى عشرة سنة ، والأنثى سبع عشرة سنة . وقد أجاز مع ذلك للمراهق أن يطلب الزواج ، ويأذن له القاضى ، إن رأى فيه مصلحة له ، وقد نص على هذا كله فى المواد : ٤ ، ٥ ، ٦ وهذا نصها :

المادة ٤ - يشترط ليكون الخاطب حائزاً لأهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والمخطوبة أن تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ - إذا راجع المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .

المادة ٦ - إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة أنها بلغت  
بأذن لها بالزواج إن كان حالها يحتمل ذلك وأذن وليها .

١٠ - وهذه أمثلة توضح أن قانون حقوق العائلة التركي لم يقتصر على  
المذاهب الأربعة ، بل أخذ من مذهب الإمام أحمد أن المرأة إذا اشترطت  
ألا يتزوج عليها ، وأن تزوج هي أو المرأة الأخرى بالعقد صحيح  
والشرط معتبر .

وهكذا تجد أن قانون العائلة التركي من الناحية الموضوعية هو المطبق  
في لبنان مع تعديلات شكلية قد أشرنا إليها من قبل .

وقانون العائلة التركي قد صدر في سنة ١٩١٧ ، أي بعد المشروع الذي  
هجرته مصر هجراً غير جميل ، وطوته في طي النسيان سنة ١٩١٥ .

مركز تحقيق وتطوير مركز دراسات  
مركز تحقيق وتطوير مركز دراسات

## في السودان

١١ - وليس قانون حقوق العائلة هو وحده الذي سبق القوانين المصرية في التعديل القانوني بالفعل وإن لم يسبقها في الفكرة بل هي من هذه الناحية السابقة دائماً .

سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملي ، وإن لم يسبقها من حيث التفكير الفقهي ، ذلك أنه في اللائحة الأولى التي وضعت في سنة ١٩٠٢ قد فتحت الباب للتعديل العملي منه ، إذ أن المادة الثامنة منها قد نصت على أن لقاضي القضاة أن يصدر من وقت لآخر بموافقة الحاكم العام تعليمات تتناسب مع هذا القانون لتنسيق قرارات ونظام وتشكيل وسلطة وعمل المحاكم الشرعية .

وجاءت من بعد لائحة سنة ١٩١٥ تنص على أنه يجب أن يقضى في المحاكم الشرعية بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، واستثنى من ذلك الأحوال التي يأمر فيها قاضي القضاة بموجب منشور أو مذكرة قضائية وأن إعطاء منشورات قاضي القضاة قوة القانون إذا وافق عليها الحاكم جعل فيها مرونة .

ولهذا سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملي وظهر ذلك في عدة مبادئ ، فإن مشروع القانون الذي اقترح في مصر ، ولقي معارضة شديدة فيها ، وجد السبيل لتطبيق بعض مبادئه في السودان ، وذلك لأنه قد صدر المنشور رقم ١٧ - لسنة ١٩١٦ ، وفيه الأخذ بمبدأ التطبيق لعدم الإنفاق ، وأحكام المفقود المأخوذة من مذهب الإمام مالك .

ونما سبق به السودان مصر - من حيث التطبيق ، لا من حيث

التفكير — منع سماع دعوى النفقة للمعتدة لمدة تزيد على سنة ، أو ذلك في المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ ، .

وهكذا نجد الفكرة تنبت في مصر ، وتناقش وتقلب من كل وجوها ، ولكنها تأخذ طريقها في التنفيذ في السودان .

وإن ذلك كثير وليس بالقليل ، ومنه في الميراث الرد على أحد الزوجين فقد كان في السودان منذ سنة ١٩٢٥ وكذلك ميراث المسألة المشتركة بائناك الأشقاء والشقيقات مع أولاد الأم ، وميراثهم على أساس أنهم أولاد أم ، وكذلك الأخذ بائناك الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجسد ، وكان ذلك كله ساقا على مصر المفكرة التي تقدر وتدبر قبل الإقدام .



## مصر تسير في طريق التغيير

١٢ - إلى سنة ١٩٢٠ لم يدخل تغيير على قانون الأسرة في مصر ،  
حسبقتها تركيا ومن كان يتبعها في التغيير ، وإن لم تسبقها في التفكير ، فهي في  
التفكير السباقة دائماً .

وأول تغيير قانوني كان في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ - وذلك في إبان  
قيام الثورة المصرية وانصهار النفوس والعقول بلبسها ، وقد وجد طريقه  
للعمل والتنفيذ من غير معارضة ذلك لأنه كاه قد أخذ من مذهب مالك ،  
فلم يكن فيه تلفيق ، ولأن الثورة هيأت النفوس لتجديد أحكام الأسرة  
من غير خروج ، وكان القانون في جله لمصلحة المرأة .

فكان فيه أن دين النفقة دين قوى لا يسقط إلا بالإواء أو الإبراء ،  
سواء أأمرت بالاستدانة واستدانت بالفعل أم لم تؤمر بالاستدانة ، وأنه  
يثبت من وقت الوجوب مع الامتناع عن الأداء ، ولا يثبت من وقت  
المطالبة فقط ، وأن للمرأة أن تطلب التفريق إذا امتنع عن أداء النفقة مع  
القدرة على الأداء ، ويحكم لها بالتفريق إذا لم يكن مال ظاهر تأخذ منه  
ما يحكم لها به ، وأن المعسر عن النفقة لامرأته أن تطلب التفريق ويحكم لها  
إن عجز عن الأداء ولم يكن له مال ظاهر ، ولكن لا حكم إلا بعد تأجيله  
شهرًا ، ولامرأة الغائب الذي تركها من غير مال تنفق منه ، ولم يكن له مال  
ظاهر ينفذ فيه أحكام النفقة أن تطلب التفريق ، وإذا كان معلوم الإقامة  
ويمكن وصول الرسائل إليه أنذره القاضي وأعطاه مهلة تكفي فينفق على  
زوجته بما يرسله أو يضمها إليه أو يحضرها إليها لينفق عليها ، فإن مضت  
المدة فرق بينهما ، وإن كان غير معلوم المكان أو لا يمكن وصول الرسائل  
فرق القاضي بينهما .

والتفريق لعدم الإنفاق في أى صورة من الصور السابقة يكون طلاقاً رجعياً ، ويشترط للرجعة أن يزول سبب التفريق بالاستعداد للإنفاق والقدرة عليه .

وأعطى ذلك القانون المرأة حق طلب التفريق للعيوب ، بشرط أن يكون العيب مستحكماً بأن يكون غير قابل للبرء ، أو يكون قابلاً للبرء ، ولكن بعد مدة طويلة ، وتتضرر المرأة من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، بشرط ألا تكون عالمة به وقت العقد ، وألا ترضى به بعد العلم ، وإذا كان طارئاً يشترط ألا ترضى به بعد طروئه .

والتفريق للعيب المستحکم طلاق بائن ، لكى يقضى للمرأة التخلص من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان الطلاق بائناً لا يجوز للزوج الرجوع فيه .

وأعطى ذلك القانون امرأة المفقود حق طلب الحكم بموته ، بعد مرور أربع سنين من فقدته ، وتنتهى عدتها بعد الحكم بالوفاة بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبقي الحكم بموته لأجل الورثة على ما كان عليه فى المذهب الحنفى ، وهو موت أقرانه على ما هو مفصل فى ذلك المذهب .

وقد غير حكم المفقود بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما هو أعدل وأكثر تنسيقاً للأحكام .

ولم ينل الرجل من هذا القانون إلا أمر واحد ، وهو تعديل الحكم فى عدة معتدة الطهر ، فقد عد مقتضى المذهب الحنفى أنها تستمر على العدة ، وتأخذ نفقة معتدة الطلاق حتى تقر بأنها رأت الحيض ثلاث مرات ، أو تبلغ سن اليأس وتعد بثلاثة أشهر ، وقد يكون الطلاق وهى فى من الخامسة والعشرين ، فقد تستمر تأخذ نفقة عدة ثلاثين سنة كاملة .

فعطف القانون على الرجال ، وجعل العدة تنتهى بسنة بيضاء ، فإن رأت الدم مرة فيها امتدت العدة إلى التي تليها ، فإن مرت بيضاء انتهت العدة ، وإن رأت امتدت إلى الثالثة انتهت العدة بانتهائها على أية حال . على أن ذلك كله إذا لم تكن مرضعا ، فإن مدة الرضاع وهى سنتان لا تحسب ، وبذلك يصح للكاذبات أن يكذبن إلى ثلاث سنين وأن يكذبن إلى نحو خمس سنين إن كانت مرضعا .

ولا شك أن المدة التي قدرت تحتل كذب المرأة طويلة ، كما أن النساء كن يدعين أن الزوج لم ينفق عليهن وهن معه يعاشرنه ومائدته ممدودة لهن ، ولذلك جاء القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فعالج ذلك ، فمنع سماع دعوى النفقة لمعتدة أكثر من خمسة وستين يوما وثلاثمائة ، ومنع سماع دعوى النفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى لمدة أكثر من ثلاث سنين .

١٣ - كان استقبال الناس للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مشجعاً للذين يفكرون في تغيير الأحكام المعمول بها في نظام الأسرة ، وتقدموا بقانون صغير في مبناه ، بعيد الأثر في معناه ، وهو وضع حد أدنى لسن الزواج ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ ، فجعلوا الحد الأدنى لسن الفتاة ست عشرة سنة ، وللغتي ثمانى عشرة سنة ومنعوا سماع دعوى الزوجية إذا كانت السن وقت العقد دون هذه السن ، وقد عدل من بعد ذلك مضمون القانون عندما أدخل في مضمون المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، فجعل منع سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضى لا وقت الانشاء ، وذلك لكيلا يكون الناس في ضيق .

ولم يكن استقبال الناس لهذا القانون كاستقبالهم للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، بل قامت ضجة قلبية حوله وكان الناس في شك من صلاحيته ،

إذا اعتقد كثيرون من الباحثين أنه لا يؤدي إلى صلاح في المجتمع ، وفوق ذلك لم يعتمد على رأى فقيه من الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب الأربعة ، بل اعتمد على منع سماع الدعوى ، وإن استأنس برأى عثمان البتي وعبد الرحمن بن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

ولعله استأنس بقانون حقوق العائلة التركي الذى منع زواج الصغار ، ونفذه كما رأى أولئك الفقهاء الثلاثة الذين ذكرناهم ، والفرق بين القانون المصرى ، وقانون حقوق العائلة أن قانون حقوق العائلة منع الصحة ، آخذاً بذلك القول الفقهى ، والقانون المصرى ، منع سماع الدعوى فقط .

ومهما يكن من اعتراض المعترضين ، فقد سارت سفينة ذلك القانون فى هذا البحر اللجى ، حتى وصلت إلى بر السلامة واستأنس به الناس بعد أن أنكروه زمناً طويلاً .

١٤ - ولقد كان استئناس الناس بهذا القانون بعد أن استنكروه ، وإلفهم له بعد أن استوحشوه سبباً فى أن تقدم بعض تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده باقتراحات جريئة قوية ، وشجعهم على ذلك أنه كان على رأس السياسة المصرية التلميذ الأكبر للإمام ، والصدىء الحميم لقاسم أمين وهو سعد زغلول .

فقدموا بمشروع كونه لجنة ألفت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، وهو يشتمل على المقترحات الآتية :

١ - أنه لا يجوز لمزواج أن يتزوج إلا بإذن من القاضى المختص ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبتت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجتيه أو أزواجه ، وعلى من تجب عليه نفقته من أصول وفروع .

٣ — إن كل شرط تشترطه الزوجة يكون لازما مادامت قد اشترطته عند إنشاء العقد ، فإن لم ينفذه كان لها حق الفسخ . وقد علمت أن ذلك قد جاء في قانون حقوق العائلة العثمانى .

٣ — اقتراحات إصلاحية فى الطلاق ، فلا يقع طلاق المكره ، ولا طلاق السكران ، ولا الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق ، وكل طلاق رجمى إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول وهو مانع فى القانون على أنه بائن ، والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، والطلاق بالفاظ الكناية لا يقع إلا إذا نوى الرجل الطلاق .

٤ — أن الزوجة إذا شكت من أن زوجها يؤذيها بالقول والفعل بما لا يليق بأمثالهما وطلبت التفريق لذلك فإن أثبتت دعواها حكم لها بالتفريق ، وإن عجزت عن الإثبات رفضت دعواها ، وإن تكررت الشكوى ، ورفعت دعوى مرة أخرى تطالب بالتفريق ، فإن أثبتت دعواها فرق بينهما ، وإن عجزت عن الإثبات حكم القاضى حكيم عدلين ، فإن تبين لهما أن المنشوز من جانبه ، أو من جانبها أو جهلت الحال فرق بينهما ، وإن تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما أيضا وكان ذلك خلعا . وأن الحكيم عليهما أن يصلحا ابتداء بينهما ، فإن عجزا عن الإصلاح تعرفا سبب المنشوز على الوجه السابق ، وإن اختلفا حكم غيرهما ، والتفريق بالإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالهما على الوجه السابق طلاق بائن .

٥ — إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر تضررت فيها ، ولم يكن غيابه بعدد مقبول كان لها أن تطالب التفريق ، ولو كان قد ترك لها مالا تنفق منه .

وإذا كان معلوم محل الإقامة ، ويمكن وصول الرسائل إليه أرسل إليه القاضي يعذر إليه ، ويضرب له أجلا ، بحيث إذا لم يضمها إليه ، أو يحضر إليها أو يطلقها ، فإن القاضي يطلق عليه بطلقة بائنة إذا لم يفعل شيئا من ذلك وقد مضى الأجل ولم يبد عذراً مقبولا . وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل .

٦ - ولزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر - أن تطلب إلى القاضي بعد سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٧ - وفي النسب اقترح بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد إلى حين الولادة ، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة زوجها عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٨ - وبالنسبة للنفقة حال قيام الزوجية والعدة ، فقد اقترح أن النفقة تكون على حسب حال الزوج وأن لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة ، من تاريخ الطلاق والسنة المقدرة في كل ما سبق هي السنة الشمسية فقد قدرت في المذكرة التفسيرية بمقدار ٣٦٥ .

٩ - وبالنسبة للحضانة جعل للقاضي الحق في أن يأذن بعد سن

الحضانة للصغير سنتين من ٧ سنين إلى تسع سنين ، وبالنسبة للصغيرة يجوز له أن يمد سن الحضانة من تسع إلى إحدى عشرة ، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

١٥ - قدمت هذه المقترحات إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانونا معمولاً به ، فقامت اعتراضات شديدة عليها من كبار العلماء في الأزهر ، ووجد من بين العلماء من أيدها .

وكان على رأس مجلس النواب والسياسة المصرية سعد زغلول الذى أيد قاسما فى كل ما كان ينادى به ، وأعلن أنه يشاركه آراءه ، ولكن ذلك القانونى الممتاز ، وقد رأى مسألة تعدد الزوجات تأخذ طريقها القانونى ، لتقيد أو تمنع ، تردد ، والتزام الصمت العميق فى أثناء جولات المناقشات التى احتدت ، بين أهل القديم المألوف ، والجديد غير المعروف فى نتائجها ، ولو انضم إلى المقترحين لكانت الحاسمة ، ولكنه تردد ثم امتنع ثم أنهى المناقشة بإعادته إلى وزارة العدل لتعيد دراسته .

وقد نام المشروع فى وزارة العدل ، ثم حي حياة قانونية بعد ذلك ولكن كان فيه تغيير .

( أ ) فقد حذفت منه المادة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات ، والمادة الخاصة بما تشترطه الزوجة من شروط واحترامها ، والإلزام بها .

( ب ) حذف جزء صغير من المواد الخاصة بالطلاق للإيذاء بالقول أو الفعل الذى لا يليق بأمثالها ، فقد كان فيها أنه إذا تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما بخلع ، أى على أن تترك مؤخر الصداق . ولاتأخذ نفقة العدة أو ترد إليه بعض ما أخذت أو نحو ذلك على حسب ما يراه القاضى ، وقد حذفت هذه الفقرة على أن العدالة كانت توجب بقاءها .

وقد ظهر ذلك القانون فكان هو القانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ .  
ولكن أضيف إليه ما كان تعديلا لحكم المفقود ، وقد جاء في المواد  
٢٢ و ٢٣ ، وهذا نصها :

مادة : ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع  
سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت  
المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق  
الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة : ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة  
تعد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثة الموردين وقت الحكم .  
وقد بقى من أحكام العقود التى اشتمل عليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠  
المادة ٨ وهى الخاصة بحكم زوجة المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته ،  
وهذا نصها :

إذا جاء المفقود أو لم يجىء ، وتبين أنه حى ، فزوجته له مالم يتمتع  
الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ،  
مالم يكن عقدة فى عدة وفاة الأول .

١٦ — قبرت إذن فكرة تعدد الزوجات ، وكان المظنون بعد أن  
درست دراسة عميقة ، وتبين عدم صلاحها ألا تعود إلى الحياة مرة أخرى .  
ولكن يظهر أنها دفنت وفيها حياة ، كبعض الجرائم التى تسكن فى الجسم  
أمدأ ، ويظن أن حيوية الجسم قد تغلبت عليها ، وإذا بها تظهر فى وقت  
تضعف فيه الحيوية ، أو لعارض من العوارض التى تضعف من القوى .

١٧ - لقد عادت فكرة تقييد تعدد الزوجات ومعها تقييد الطلاق في سنة ١٩٤٣ ، وقد نشرتها من قهرها وزارة الشؤون الاجتماعية ، وأيدتها بفتوى أفتاها الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وكان المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى ، قد أفتى بجواز تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات ، وكان تقييد تعدد الزوجات على النحو الذى اقترحتة لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦ . أما تقييد الطلاق ، فقد كان أساسه أن الطلاق لا يكون إلا بأذن القاضى ، ومن يطلق بغير إذن القاضى المختص يحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة جنيه وقبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى دار النيابة ليكون به قانون طواه رئيس الوزراء إبان ذلك ، وكان ذلك عملا جليلا ، أنقذ به الأسرة الإسلامية ، ولم يجعلها تحكم بنظام غير إسلامى ، مأخوذ من نظام آخر .

١٨ - ولكن ذلك المشروع لم يمت بل ألقى فى زوايا النسيان حينما ثم حي من بعد ذلك حياة أخرى فى وزارة أخرى برئاسة وزير آخر فإنه فى شهر إبريل سنة ١٩٤٥ تقدم وزير الشؤون الاجتماعية بهذا المشروع ، وذكر أن سيل المتشردين سببه تعدد الزوجات والطلاق .

ثم تبين من بعد أن ذلك الكلام لم يكن مبنيا على إحصاء مبين ، بل لم يكن عند وزارة الشؤون عند هذا الكلام أى إحصاء فى الموضوع ، والإحصاءات من بعد ذلك بينت أن التشرد ليس سببه تعدد الزوجات أو الطلاق ، إنما سببه ضعف الرقابة على الولى على النفس ، وإهمال الأولياء من غير أى دافع يدفعهم إلى العناية إذا كانوا مهملين ، ولا عقاب يردعهم إذا كانوا مفسدين .

ولما تبين ذلك اختفت فكرة التشرد والأحداث لأنها لا تنتج ما يريدون اتجهوا إلى حقوق المرأة ، ومرارة الزوج عليها إلى آخر ما سنبين عند الكلام في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والاجتماعية .

ولقد فبرت فكرة تقييد العقود ، وتقييد الطلاق مرة ثالثة ، وكانت موضع استنكار لا من العلماء المختصين فقط بل عامة المثقفين ، إلا الذين يريدون التغيير لمجرد التغيير ، المولعين بكل جديد من غير نظر إلى مغبته ونتيجته .

ومما يذكر بالخير لفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ المراغى أنه أعلن عدوله عن رأيه في تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وذكر في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقييد أشد منها في الطلاق . وأن رأيه والعدول عنه موضوع في ملف هذه المسألة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تمتد إليه يد من أحد بتلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك .

١٩ - استمر المشروع نائما لم يوقظه أحد ، حتى كانت الثورة في ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ولم يثر القوامون عليها الأرض لتحيا من جديد فكرة تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، ولكن زين لبعض الناس أن يحيوها في ظل تلك الثورة المغيرة .

وتقدموا في آخر سنة ١٩٥٣ بمشروعات لذلك ، ولكن في هذه المرة قبل أن تتجه إلى مناطق التشريع ألقت لجنة كبيرة درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل

هذا التشريع ، الذى لم تثبت الدواعى إليه ، حتى لقد صرح كبار وزارة الشؤون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة ، حتى تعالج ، ولا داء ، حتى يطلب له ، لأنها تقل شيئا فشيئا تبعاً للتطور الاجتماعى ، وعلو المدارك ، وتعميم الثقافة ، والإحساس العميق بالواجبات الأسرية عند الرجل والمرأة على سواء ، فإن التعدد ليس مبعثه من قبل الرجل وحده ، بل هو من قبلهما معا ، أو المرأة فيه أقوى سببا ، ولم تنبعث الفكرة من الآراء الاجتماعية السليمة ، بل انبعثت الفكرة من بعض الجماعات النسائية ، وكانت موضوع دراسة فى مؤتمر الاتحاد القومى الذى انعقد فى سنة ١٩٦٠ ، وتناقش فيه المجتمعون فى اللجان الاجتماعية والنسائية والتشريعية ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر مقام مشهود فى هذه المناقشات ، فقد اشترك فيها ، وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت عيباً ، فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفسده تكون أكثر من مضاره .

وخرجت مسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات من نطاق التفكير الاجتماعى الدقيق المغير ، وخصوصاً أن النسبة هبطت فى مصر بالنسبة للتعدد إلى أقل من ١٥ فى المائة ، وأن نسبة الطلاق الذى يحل الأسرة بعد تكوينها لا يصل ٢ ٪ فى المائة كما سنبين .

وقد أصبح لا ينادى بهذا التقييد فى مصر إلا الذين يريدون تقليد الغربيين فى كل شئ عندهم ، ولو أدى إلى تهم بناء الأسرة الإسلامية ، لا يدفعهم إلى مصلحة اجتماعية ، ولا مصلحة المرأة ، لأن فى ذلك التقييد ضرراً مؤكداً بها ، وإنما يدفعهم أن يمنع عند المسلمين ما يمنع عند غيرهم ، لكن الغربيين يخضعون لحكم كنيساتهم فهلا قلدناهم وخضعنا لحكم القرآن والسنة وما عمل به السلف الصالح .

وفي الوقت الذي يفكر فيه المصلحون في أوروبا في فتح باب تعدد الزوجات لإصلاح المفاصد وتقويم المعوج حتى نادى به كبير الأساقفة الإنجليز في هذا الوقت يحاول الذين يقلدون نظم الكنيسة أن يفتنوا الأسرة الإسلامية عن مقرراتها التي دعمتها وحفظتها في كل ما غبر من سنين وقرون .



## تنظيم الأسرة في قوانين البلاد العربية والإسلامية

### في العراق

٢٠ - عرضت للعراق فتنة قلبت فيها الأوضاع وصارت تموج كموج البحر ، وفي أثناء هذه الفتنة وضع قانون للأحوال الشخصية ليست فيه سمة إسلامية قط ، حتى أنه منع تعدد الزوجات منعا ، وسويت المرأة بالرجل في الميراث ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخرج العراق مهد الفقه الإسلامي من هذه المحنة ، فعاد الأمر فيه إلى زعيم مسلم يؤمن بالله وبالقرآن وبالشرع الإسلامي بشكل عام ، فأزال الفتنة ، وألقى ما كان قد وضع ، وعاد إلى ما كان عليه أو إلى قريب منه .

والذي كان عليه أن المذهب الحنفي كان هو الأصل المعمول به في نظام الأسرة وأحكامها ، ولكن القانون الأساسي العراقي فتح الباب لغير المذهب الحنفي تيسيراً للطوائف بالعراق .

ذلك بأن العراق يسكنه من الشيعة عدد كبير ، فكان لابد أن يتسع التطبيق المذهبي لآراء أئمتهم ، ولذلك جاء بالمادة ٧٧ من القانون العراقي الأساسي ما نصه :

يجرى القضاء في المحاكم الشرعية ، وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ، ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السني والجعفري في مدينتي بغداد والبصرة .

ونجد أن هذا النص اشتمل على أمرين .

أحدهما : أن البلد الذى يكثُر فيه اتباع مذهب يكون القاضى من مذهب هذه الأَكثَرِيَّة ، فإذا كانت ناحية يكثُر فيها الحنَفِيَّة ، وذلك كثير ، فالقاضى حنَفِي ، وإن كانت الكثرة فى ناحية مالِكِيَّة ، وذلك نادر ، فالكى ، وإن كانت الكثرة شافِعِيَّة ، وذلك كثير عند الأكراد فشافِعِي .

الثانى : أن بغداد والبصرة يجب أن يكون فى كل واحد منهما قاضيان أحدهما سُنِّي ، والآخر جَعْفَرِي ويظهر أن ذلك لكثرة العدد من الطائفتين فى هاتين المدينتين ، وظاهر الأحوال أن القاضى السُنِّي يكون حنَفِيًّا ، لأن المذهب الحنَفِي له الاعتبار الأول من قديم الزمان .

ولقد كان لذلك الاختلاف أثره فى قانون المرافعات الذى ينظم طرق التقاضى ، فقد جاء فى هذا القانون ما نصه : « فى الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنسكاح وما يتفرع منه ، والهبة والوصية والإرث والحجر والوقف إذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحاكم ، وطلباً بالاتفاق التحاكم إلى عالم من مذهبهما ، فعلى الحاكم إحالتهما وفقاً للطلب ، وبعد أن يبحثها الحاكم العالم تعرض عليه فيؤيدها .

وفى هذه المادة فرض أن الخصمين من مذهب واحد ، ويخالفان مذهب الحاكم ، وإذا تخلف هذا الفرض ، وهو أن يكونا من مذهب واحد ، بل من مذهبين مختلفين فإن المذهب الحنَفِي ، أو الجعفرى هو الذى يقضى على حسب أکثرية السكان وإذا لم يتفقا على عالم ، ولكنهما يطلبان الحكم لهما بمقتضى مذهبهما الذى احدا فى اعتناقه فقد مضى قانون الحاكم على هذه الحال فى المادة الثامنة منه ، وقد جاء فيها :

« على القاضي عندما يحيل القضية إلى عالم بمقتضى هذا القانون أن يرسلها إلى العالم الذى يتفق عليه الطرفان ، وإذا لم يتفقا على العالم المسلم عليه لدى وزارة العدلية أو إذا لم يوجد فإلى العالم الذى ترى فيه الكفاءة اللازمة لإبداء الرأى فى القضية ، وإذا اتفق الطرفان فى قضية مقدمة إلى قاضى سنى على أن تطبق على قضيتهم أحكام أحد المذاهب الأربعة ، فعلى القاضي أن يطبقها ، ولتحقق تلك الأحكام يجوز أن يحمل تلك الدعوى إلى عالم من المذهب المتفق عليه إن رأى ذلك لازماً . »

ومن هذه المادة يتبين أن الخصمين المتحدين فى المذهب لهما أن يتحاكما إلى عالم من مذهبهما ، وأن يعيناه عند القاضي على أن يكون من العلماء الذين تقررهم وزارة العدلية بصفه رسمية ، فإن لم يكن ذلك فالقاضي أن يختار من يثق به .

ويجب أن يلاحظ أمران : كتابير علوم اسلامی

أولهما : أن العالم الذى يحال عليه نظر الدعوى لا يكون حكمه ملزماً إلا إذا صادق عليه القاضي الذى أحال القضية عليه .

ثانيهما : إذا كان الخصمان حنفيين أو جعفرين ، فلا مناص من الحكم بمذهبهما ، وإذا كان القاضي سنياً والخصمان جعفرين ، فلا بد أن يحيل القضية على عالم جعفرى ، وكذلك إذا كان الخصمان حنفين ، وكان القاضي فى المنطقة جعفرياً فإنه يحيل القضية على عالم حنفى .

٢١ - ويستخلص من هذا كله أن العراق قد اسع لتطبيق المذاهب الإسلامية الخمسة : المذهب الجعفرى والمذاهب الأربعة ، وأن السبب فى

هذا جواز التحكيم لعالم من علماء مذهب الخصمين ، وتنفيذ القاضى لما يحكم به .

وإن ذلك فيه نفع ، وبوجه إليه نقد ، أما النفع فهو التوافق بين المحكم الذى يحكم به فى الأسرة ، والضمير الدينى ، فإن الذى يعتنق مذهباً ويطمئن إليه تكون أحكامه متفقة مع ضميره الدينى ، وإن ذلك له فائده وربما لا تكون له تلك الاستراحة النفسية إذا قضى له بغير مذهبه ، وخصوصاً إذا كان الاختلاف ليس فقط فى طرق الاجتهاد فى الفروع ، بل فى الأصول الفكرية والنفسية .

وفوق ذلك فإن هذا قد أوجد فرصة للتحكيم وهو باب الصلح فإن العالم الذى يحال عليه الأمر سيعمل ابتداءً على حسم الخصومة بالصلح ، فكل تحكيم فى شئون الأسرة محمود العاقبة .

هذا وجه النفع ، أما وجه النقد فهو أن من المصلحة أن يكون القانون الذى يحكم به فى الأحوال الشخصية معروفاً بمحدود المعالم مبيناً واضحاً ، وأن القانون كلما كان واحداً للجميع كان أقرب للعدالة ، وخصوصاً أن الخلاف بين السنة والشيعة فى مسائل الزواج والطلاق ليس كبيراً .

وما يكون من خلاف كبير ليس جوهرياً إلا فى مسائل محدودة ، كأجازه المتعة عند الشيعة ، وعدم أجازتها عند السنيين . ولا ندرى هل يستمسك بها الشيعة استمساكاً شديداً ، حتى لا يكون ثمة مجال للتساهل فى منعها ، باعتبارها لا تتفق مع كرامة المرأة ، ولا قدسية العلاقة الزوجية .

ولقد نادى المصلحون فى العراق إلى ضرورة وضع قانون مسنون .

وقد جاء في كتاب الأحوال الشخصية ، والتطبيقات الشرعية :

« وسواء أكان العمل بالمذهب الحنفي أم بالمذاهب الأخرى الإسلامية أم بالعادات المذهبية لغير المسلمين فالأمر لا يخلو من محذورات كثيرة ، هي وقوع غير المسلمين تحت خطر أحكام في الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص النكاح والافتراق والنفقات لا تستند إلى قواعد ثابتة معلومة للجميع ، ووقوع المسلمين تحت قضاء محاكم لا يوجد فيها أحكام قادرون على استنباط أحكام من الكتب الفقهية . . لذلك ضج الناس بالشكوى ، وطالبوا بتدوين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين وقدمت لائحة بأحكام الأوقاف إلى المجلس النيابي ولائحة أخرى لإدارة الأوقاف ، ولائحة الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث ونفقة ونسب وولاية وإيصال (١) . »

ولقد رحبنا إلى اللائحة التي أعدت خاصة بالزواج والطلاق ، فوجدناها تتجه إلى بعض النواحي التي اتجه إليها القانونان المصريان ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولعل خير ما اشتملت عليه تلك اللائحة هو النص الذي اشتمل على ضرورة التحكيم في كل الخلاف بين الزوجين قبل أن يتولى القضاء الأمر بالنظر عند طلب التفريق ، إذ جاء في النص :

• يكون مجلس تحكيم لإصلاح ذات البين ، وإذا ظهر للمجلس أن الإصلاح غير ممكن يقدم للقاضي تقرير يفصل فيه الحالة ، ويعين الطرف الذي ظهر منه التقصير ، فإن كان الزوج يحكم القاضي بالتفريق وإن كان الزوجة تجرى المخالصة على تمام المهر أو قسم منه ، والحكم الصادر من القاضي بمقتضى تطبيق هذه المادة يتضمن الطلاق البائن ، (١) .

ونرى من هذا أثر القانون المصرى فى العراق ، كما سنرى أثره فى سوريا ، والأردن ونسير فى الإشارة إلى هذه القوانين على حسب أقدميتها .



## في قانون الأردن

٢٢ - سمي القانون الخاص بالزواج والطلاق قانون حقوق العائلة اتباعاً لأصل الاسم الذي أطلق على القانون العثماني ، وهذا الاسم يدل على الرجوع إليه في كثير من أمور الزواج والطلاق ، ولذا نجد أحكاماً كثيرة فيه من ذلك القانون ، فقد أخذ في تحديد السن برأى أبي حنيفة ، وهو سبع عشرة سنة للصغيرة ، وثمان عشرة سنة للصغير ، وأجاز للمراهق أن يطلب الزواج ؛ وينظر في ذلك وقد أخذ القانون الأردني بالشطرين ولكنه أجاز لمن بلغ الخامس عشره سنة المراجعة فلم يذكر كلمة المراهق ولعله اعتبر المراهقة هي الخامسة عشرة ( المادة ٤ ) .

وأخذ في هذا القانون باحترام ما تشترطه الزوجة ، ومن ذلك اشتراط أن يكون عقد الزواج بينها ، وألا يخرجها من بلدها ، ( المادة ٢١ ) .

وهو في هذا تابع لقانون العائلة العثماني .

ومن بقايا قانون العائلة بالنسبة للإجراءات في القانون الأردني أنه لا بد من إجراء العقد بإذن من القاضي فجاء في المادة ٢٢ - يجب على الزوج مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد ، وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء .

وقد جاء ذلك القانون بأمر جديد في قوانين الزواج والطلاق ، وهو أنه اشترط للزواج عند التفاوت في السن إذن القاضي به ولا يأذن إلا إذا تأكد من رضا الأصغر سناً ، وهذا النص المادة ٦ - .

ولا يجوز القاضى أو نائبه نكاحا فيه تفاوت فى السن يتجاوز العشرين عاما قبل أن يتأكد من رضا الأصغر سنا ، وأنه قابل لذلك دون جبر أو إكراه ، وأن مصلحته متحققة فى ذلك .

ولا شك أن هذا احتياط جيد ، ولكن الجزء الأخير من المادة لا حاجة إليه ، لأن المصلحة لهما يقدرانها ويكفى أن يتأكد من اختيار الأصغر ورضاء بالعقد بلا إكراه أيا كان نوعه ، وأما المصلحة فهو الذى يقدرها ، ومن التدخل فى الحرية الشخصية من غير جدوى التدخل لتقديرها .

والقانون من بعد ذلك فى مسأله إما مأخوذ من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، أو ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أو من الأحكام الفقهية فى مذهب أبى حنيفة . وقد خالف القانون المصرى فى دين النفقة ، فاعتبرها ديناً من وقت المطالبة ، ولم يعتبرها ديناً من وقت الامتناع ، أو من ثلاث سنين سابقة على المطالبة كالقوانين المصرية .

وأجيز التفريق لعدم الإنفاق ، وكان قريبا فيما قرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالنسبة للعيوب أخذ بما يقارب قانون ١٩٢٠ المصرى ، فأجاز للمرأة طلب التفريق للجب والخصاء والعنة بشرط أن تكون هى خالية من العيوب التى تمنع الدخول بها ، وعمم أسباب التفريق للعيوب ، ولكنه بالنسبة للجنون أوجب التأجيل سنة قبل التفريق عساها تستفيق .

ولم يشترط على الزوجة أن تطلب التفريق فور العلم بالعيب ، بل أجاز لها أن تتركها مدة بعد إقامتها ، ولكن إذا كان تفريق أو طلاق ، ثم جدد العقد من بعد ذلك ، وقد كانت عالمة بحاله ، فانه ليس لها أن تطلب التفريق .

وبالنسبة للتفريق لأجل الضرر للايذاء بالقول أو الفعل أو نحوهما لم يسر مسار القانون المصرى ، بل قرر أن القاضى يحكم الحكيم ابتداء ، وجعل قرار التفريق خلعا إذا كان النشوز من قبل الزوجة ، وذكر أنه إذا اختلف الحكمان كلف غيرهما أو ضم إليهما ثالث على حسب ما يراه القاضى .

وبالنسبة للعدة أخذ بمذهب أبى حنيفة فى النفقة والنسب ، ولم يأخذ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ولكنه منع تصديق المرأة بانتهاء عدتها إذا ادعت أنها انتهت قبل مضى ثلاثة أشهر المادة ( ١٠١ ) ولكنه قرر أن العدة تنتهى بتسعة أشهر (١) .

هذا وقد أخذ قانون الأردن بمذهب أحمد بن حنبل فى نفقات الأقارب فجعلها تجب على من يرث الفقير العاجز إذا مات وكان له مال ، وقررت مذكرته التفسيرية أن ذلك يتفق مع نص القرآن ، وهو قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » .

---

(١) نص المادة ١٠٢ - هكذا إذا لم تر المعتدة الدم فى المدة المذكورة ( أى ثلاثة أشهر ) أو رآته مرة أو مرتين ثم انقطع بنظره ، فإذا وصلت سن اليأس تعدت ثلاثة أشهر من زمن وصولها إليه ، وإن لم يكن وصلت سن اليأس تبرئ تسعة أشهر .

وقد أوصت حلقة الدراسة الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ بالأخذ بمذهب الإمام أحمد في باب التكافل الاجتماعي ، ولكنها استثنت من ذلك نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، لأن المذهب يثبت وجوب النفقة مع اختلاف الدين بالنسبة لهؤلاء وهو باب من أبواب التسامح الديني أثبتته ذلك المذهب ، فكان لابد من الإبقاء عليه إبقاء على معناه ، ومؤداه ، والله الموفق .



## في القانون السوري

٢٣ - قبس القانون السوري كالقانون الاردني كثيرا من الاحكام الموضوعية في قانون العائلة التركي ، كما أخذ منه الإجراءات الادارية التي تسبق عقد الزواج لبعض ما اشتمل عليه القانون اللبناني ، وأخذ مع ذلك من القانونين المصريين ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مع تعديل قليل أو من غير تعديل ، وإتقن كالقانون الاردني بمبادئ أخرى ، وكان أول قانون ابتدع بتنفيذ تقييد تعدد الزوجات ، وأخرجها من حيز التفكير إلى حيز القانون الذي يعمل به .

فمن الإجراءات التي أخذها من قانون حقوق العائلة العثمانية ما اشتملت عليه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

وخلاصة ما اشتملت عليه هذه المواد أن طالب الزواج عليه أن يقدم طلبه لقاضي المنطقة مع شهادة من مختار الحلة التي يقيم فيها ، وتعريفهما باسم كل من الخاطب والخطيبة وسنه ومحل إقامته ، واسم وليه ، وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي ، ومع صورة مصدق عليها من قيد النفوس وأحوالها الشخصية ، ومع شهادة من طبيب بخلوها من الأمراض الوراثية ومن الموانع الصحية ، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

ولا يجوز تثبيت العقود خارج المحكمة أو بغير إذن القاضي إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ، ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية (١) .

ويأذن القاضي فوراً بإجراء العقد بعد استكمال هذه الوثائق ، وله عند الاشتباه تأخيرها لإعلانه مدة عشرة أيام ، وهو الذى يختار طريقة الإعلان . (١) .

وإذا لم يوجد العقد بعد إذن القاضي خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى ولا بد من استئذان جديد (٢) ، وتتخذ الإجراءات السابقة كلها ، لاحتمال تغير الأحوال فى هذه المدة .

ويقوم القاضي أو من يأذن من مساعدى المحكمة بإجراء العقد .

٢٤ — ومن الأمور الموضوعية أنه أخذ أولاً بمبدأ عدم زواج المجنون أو المجنونة إلا بأذن من القاضي ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبت بتقرير جماعة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد فى شفاؤه .

وبهذا نرى أنه منع زواج المجانين إلا إذا كان القصد من الزواج شفاء المجنون ، وقرر الأطباء أن ذلك يفيد ، والأصل مأخوذ من قانون حقوق العائلة العثمانى .

ومن الأمور الموضوعية التى أخذ أصلها من قانون العائلة أنه جعل أهلية الزواج شرطها بلوغ الثامنة عشرة للفتى والسابعة عشرة للفتاة ، ولمن بلغ الخامسة عشرة أن يعترض على المنع ، ولمن بلغت الثالثة عشرة أن تعترض على المنع ، واشترطت موافقة الولى إذا كان الأب أو الجد على ذلك .

وقد أتى هذا القانون بمبدأين جديدين :

---

(١) المادة ٤١

(٢) هذا ما اشتملت عليه المادة ٤٢

أولهما : يتعلق بتعدد الزوجات ، فقد جاء في المادة السابعة عشرة .  
ما نصه :

للقاضي ألا يأذن بالزواج للزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق  
أنه غير قادر على نفقتها .

وإن هذا النص يفيد أن القاضي عليه أن يتأكد القدرة على الاتفاق على  
زوجين ، وهو قيد في ظاهره أنه سهل ، ولكن ذكر بعض القضاة في حلب  
أن هذا القيد معناه منع التعدد ، فلم يؤذن من بعده بزواج متزوج إلا في  
أندر الأحوال ، وأقول لعل لمنشورات وزارة العدلية هناك دخل  
في ذلك .

ومن الحق أن أقول إنه في القانون الموحد الذي وضعت أصوله بعد  
قيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى ذلك النص ، وكنا نود أن يلغوه  
مبجلين بالإلغاء ، ما دام قد ثبت أنه غير صالح للبقاء باتفاق الفقهاء ، من  
القطريين الشقيقتين .

نضرع إلى الله تعالى أن يجمع الأقطار العربية قاطبة في أحكام الأسرة  
على الأخذ من بنابيعنا بدل أن نأخذ في حكم الأسرة من مبادئ تابعة من  
حكم الكنيسة أو حكم غيرها .

الأمر الثاني : الذي أتى به القانون السوري هو ما جاء في المادة  
التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

« إذا كان الخاطبان غير متناسبين ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج  
فللقاضي ألا يأذن به ، ، وقد جاء في المذكرة التفسيرية توضيح لهذا المعنى :  
بنصه :

ولما كان التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية ، أو إلى فساد خلق ، وكانت المحاكم قد درجت على عدم الإذن بهذا الزواج إدارة فقد نص في المشروع على أن للقاضي ألا يأذن بهذا الزواج . وهذا يفيد أنهم كانوا يعملون به قبل شرعيته ، والعمل ما كان يجوز ، وتقنينه في نظرنا لا يجوز أيضا ، لأنه تدخل في الحرية الشخصية ، وإهمال لإرادة العاقلين وتقديرهما .

وقد كان القانون الأردني في صيغته أحكم ، فقد حدد السن بعشرين سنة ، وجعل الأساس هو معرفة أن أحد الزوجين الصغير السن قد رضى بالزواج رضاً حراً مختاراً ، ولكنه مع ذلك جعل للقاضي تقدير المصلحة ، وانتقدناه في ذلك الجزء ، فأخذ القانون السوري الجزء المنتقد ، وترك الجزء الذي قد يكون مقبولا في العقل إلى حد .

وعلى أي حال . فإن لجنة الأحوال الشخصية بمصر عندما عرض عليها مثل هذا أعرضت عنه ، ولم تضمنه مقترحاتها ، ونعما فعلت ، فإن كل تدخل في حرية الاختيار مضرتة أكبر من نفعه .

٢٥ - وقد أخذ القانون السوري بمبدأ جواز أن تشترط المرأة ما تشاء من الشروط ، ويعد قيداً في رضاها بالعقد ، ويلتزم الزوج بالوفاء به ما دام الشرط ليس محظوراً شرعياً ، ولا يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة ، ولا يمس حقوق غيرها .

وإذا لم يف الزوج بالشروط الذي استوفى شروط الالتزام كان لها حق طالب الفسخ . ولا شك أن ذلك معقول ومقبول ، ولكن قصر حق

الاشتراط على الزوجة غير عدل ، إنما العدل أن يتساوى الزوجان في حق الاشتراط ، كما هو المذهب الحنبلي الذي أجاز الشروط في عقد الزواج ، وأوجب احترامها ، أخذاً من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

٢٦ — أتى القانون السوري بمبدأ سماه التعسف في الطلاق ، واعتبر طلاق المريض مرض الموت تعسفاً ، ولكنه طبق عليه أقوال الفقهاء تطبيقاً سليماً ، وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وجعل من التعسف الطلاق من غير أن يثبت أن له مبرراً ، وإليك نص المادة —

— ١١٧ —

« إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة . جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال .

ونحن نرى — أولاً — أنه كان يجب التفرقة بين الطلاق قبل الدخول والطلاق بعد الدخول ، وأن هذه المتعة تكون للمطلقة بعد الدخول .

ونرى — ثانياً — تعميم الحكم ما دام الطلاق لم يكن بسبب بين<sup>(١)</sup> من قبلها ، فإن هذا الحكم يتفق مع رأى الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهما ، إذ أنهما أوجبا المتعة لكل مطلقة بعد الدخول آخذين ذلك من قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ،

(١) يكون الطلاق بسبب الزنى ، أو يكون بطلبها ، أو يثبت رضاها به .

وإن كانت المذكرة الإيضاحية حاولت أن تأخذ ذلك من مذهب أبي حنيفة باعتبار أن المتعة مندوبة بعد الدخول ، وأن بعض الحنفية قال أن لولى الأمر الحق في أن يأمر بالمندوب فيجعله واجباً للمصلحة العامة .

ونرى أن اشتراط التعسف للمتعة ليس من المصلحة ، لأن ذلك يؤدي إلى التحقيق في أسباب الطلاق ، وذلك ضرره بالمرأة أكبر من نفعه ، والتعميم لمصلحة المرأة ، وهو الذى يتفق مع الأصل الشرعى .

وبالنسبة للعدة جاء القانون السورى كالقانون الأردنى فى الحد الأدنى لتصديق المرأة ، فجعله ثلاثة أشهر ، وليس ستين يوماً كذهب أبى حنيفة ولا تسعة وثلاثين يوماً كراى الشافعيين ، وهذا نص المادة :

١٢١ — : عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلى :

١ — ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢ — سنة كاملة لممتدة الطهر التى لم يحثها الحيض ، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ — ثلاثة أشهر للآيسة .

وهنا نلاحظ مع ما تقدم ملاحظتين :

أولاهما : أن معتدة الطهر إذا بلغت بالسن ولم تر الحيض قط تكون عدتها بثلاثة أشهر وعبارة المادة الأولى قد تفيد غير ذلك ، ويظهر أن المراد منها . إذا لم يحثها الحيض فى العدة ، وإن كان قد جاءها قبل ذلك .

الثانية : أن الفترة الثانية من المادة يستفاد منها أن العدة تكون بسنة ، وهذا يتفق مع رأى محمد بن عبد الحكم ، والأخذ بهذا يخالف القانون المصرى ، لأنه يقرر أن الدعوى بالنفقة أو النسب لا تسمع من غير أن يتعرض لبيان العدة والطلاق أو الفسخ .

وقد أخذ فيما عدا ذلك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .



## القانون التونسي

٢٧ - أخذ القانون التونسي أحكامه من المذهب المالكي ، ذلك لأن هذا المذهب هو مذهب المسلمين في شمال أفريقية منذ القدم ، فهو مذهب ليبيا وتونس والجزائر ومراكش . ولذلك لم يكن متلاقيا مع قوانين مصر وسوريا في بعض المسائل الجزئية ، وإن كانت الكليات الشرعية الإسلامية واحدة ، كالشأن في اختلاف المذاهب .

ومن الاختلافات النظامية الواضحة :

١ - أنه جعل سن الزواج بالنسبة للمرأة خمس عشرة سنة بينما هو في مصر ست عشرة سنة ولا شك أن السن متقاربة ، وإن كنا نميل إلى القانون المغربي في هذا ، خصوصا بعد أن كثرت اختلاط الفتيات بالشبان فإنه أصون لها وأحفظ ، وأنه البلوغ الطنيمى بالسن عند جمهور الفقهاء ، ماعدا أبا حنيفة النعمان رضى الله عنه .

٢ - لم يأخذ القانون التونسي بمبدأ اشتراط الشروط المقارنة للعقد ، بالنسبة للزوجة فقط كما قرر قانون حقوق العائلة التركي ، وتبعه القانون السوري وللقانون الأردني ، ولكن سار كالمذهب الحنبلي الذى أجاز لكل واحد من الزوجين أن يشترط عند انشاء العقد ما يشاء من الشروط بشرط ألا تكون محظورة شرعا .

ولم يأخذ القانون التونسي بهذا الاسم ، ولكنه أخذ بصورة مبدأ آخر وهو إدخال خيار الشروط في عقد الزواج ، فقالت المادة الحادية عشرة منه ما نصه :

ويثبت في الزواج خيار الشروط على عدم وجوده ، أو على

مخالفته إمكان طلب التمسح بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أى غرم  
إذا كان الطلاق قبل البناء . .

وتحليل المادة ينتهى إلى أن لكل الزوجين أن يشترط لنفسه شروطا  
عند إنشاء العقد ، ويختار الفسخ إذا لم توجد أو إذا خولفت ، وهذا بلا شك  
هو معنى الشروط المقترنة بإنشاء العقد فى المذهب الحنبلى ، ولكن يلاحظ  
أنه ليس فى المادة اشتراط ألا تكون الشروط فى مؤداها محظورة شرعا  
أو تؤدى إلى مخالفة مقاصد الشرع من عقد الزواج ، ولكنه نص  
فى موضع آخر فى المادة ٢١ على أن كل عقد يكون مقترنا بشرط يتنافى معه  
يكون باطلا ، والعقد صحيح .

وإن المذهب المالكى لم يوجب الوفاء بالشروط التى تشترط عن إنشاء  
العقد ، ونهى مالك عن الزواج على الشروط ، وقال زوجوا على  
تدين والأخلاق . .

ومع أنه أخذ الحكم من المذهب الحنبلى ، كان وصف الفسخ من  
المذهب المالكى ، وهو اعتباره طلاقا بائنا ، وذلك هو منطق المذهب  
المالكى ، إذ أنه يعتبر كل فسخ يكون من قبل الزوجة ، ويمكن أن يكون  
من قبل الزوج طلاقا ، وبالأولى كل فسخ يكون من قبل الزوج .

## الجديد في القانون التونسي

٢٨ - الجديد الذي لم يسبق في القانون التونسي ، والذي لا يعد من المبادئ الإسلامية في شيء ، وهو من صادرات أوربا النصرانية يقوم على أمرين :

أولهما : منع تعدد الزوجات منعا مطلقا من غير قيد ولا شرط .  
ثانيهما : منع الطلاق إلا أمام القاضي بصيغة ، لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة .

ولننظر في صيغ القانون الدالة على الأمرين :

أما الأمر الأول : فقد نصت المادة - ١٨ - ، وهما هي ذى :

تعدد الزوجات ممنوع ، والزواج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وظاهر أن المراد بالحكم بالسجن عاما أو بغرامة قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك ، أو بهما معا ، وأن هذا المنع مطلق ، سواء أكانت هناك أسباب واضحة موجبة للتعدد أو لم تكن ، بل إن التعدد في ذاته جريمة تستوجب العقاب ، وقد حد العقاب ، وذلك ما لم يعرف في الإسلام وعرف في نظام الكنيسة و القوانين المشتقة منها التي تنسأهل في كل شيء إلا في تعدد الزوجات ، واعتبرته من أخص مسائل النظام العام .

وأما الأمر الثاني : فهو جعل الطلاق أمام المحكمة ، ولا يقع خارجها ، وقد اشتملت على ذلك المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

المادة ٣٠ - لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة

المادة ٣١ - يحكم بالطلاق :

١ - بناء على طلب من الزوج أو الزوجة لأسباب المبينة بفصول هذه المجلة .

٢ - بتراضى الزوجين .

٣ - أو عند رغبة الزوج لإنشاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ،  
وفي هاتى الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية  
التعويض الضرر الحاصل لها ، أو ما تدفعه هى للزوج من التعويضات .

المادة ٣٢ - لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل الحاكم وسعه فى البحث  
عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما ، وللحاكم  
أن يتخذ جميع الوسائل فيما يخص سكنى الزوجين والنفقة ورعاية الأطفال .

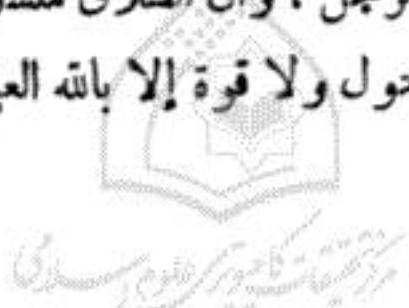
ونلاحظ على هذه النصوص أولا : أن القانون يحكم بأن الطلاق لا يقع  
إلا أمام المحكمة وليس لهذا النص ما يؤيده من كتاب أو سنة أو قياس  
أو عمل من أعمال الصحابة أو رأى فى فقه أيا كان صاحبه ، ولا نجد له  
ظظيرا إلا فيما عند النصارى . فإن كان تقليدا لهم فليكن ، وهو مخالف  
للكتاب ، وكل ما أثر فى الإسلام .

وفيه ضرر شديد بالمرأة المسلمة . لأن الرجل إن أوقع الطلاق بلفظه ،  
والقانون يقول إنه لا يقع ، تكون هى وهو فى حرج شديد ، فإنه لا يقربها  
بحكم الشرع ، لأن الطلاق واقع ، رضى القانون أو غضب ، منع أو أباح ،  
حكم بالوقوع أو لم يحكم ، لأن حكم الشرع هو الذى يفيد التحليل والتحريم ،

ولا طاعة في تحليل أو تحریم إلا لحکم الشرع لأنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وإن الضرر أشد على المرأة ، لأن الرجل يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى بشهادة اثنين ، ويكتنن ذلك ويعيشان كأنهما عشيقان وهما زوجان ، وقانون فرنسا الذي اقتبس منه ذلك يبيح العشق ، ولا يبيح الزواج ، فالرجل ينال مآربه ، وهي لا تستطيع أن تنال مآربها ، أو تستطيع ، وتعرض سمعتها للقليل والقال .

ويلاحظ ثانيا : أن القانون سوى بين الرجل والمرأة في حق التطليق والتعويض ، ولا شك أن ذلك غير المعروف عن سلف هذه الأمة ، وأن الأمر في الطلاق إلى الرجل ، وأن الطلاق منسوب إليه دائماً ، ولكن خوفاً كل هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



## الظهير المغربي

٢٩ - قانون الأحوال الشخصية جزء من الظهير المغربي ، وقد سمي بمجموع ما نشر من نظم تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية - مدونة الأحوال الشخصية .

وأنه لوحظ في دياجعة هذا القانون أنه لا يطبق إلا على القضايا التي تعرض على المحاكم بعد صدوره ، على أن يطبق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٨ ، وقد جاء الفصل الثالث منه نصه كالآتي :

إن جميع القضايا المعروضة على محا القضاء قبل صدور هذا الظهير تطبق فيها الأحكام الفقهية المعمول بها سابقا إلى نهاية البت في الدعوى .  
والأصل في هذا القانون هو مذهب مالك ، ولذلك جاء في المادة الثانية والثمانين ما نصه :

« كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب مالك » .

« وقد أخذ القانون بما جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمصر ، ولكن قيد بعض أحواله ، فقيد التفريق للعب المستحكم باستمراره سنة ، وقرر القانون مع ذلك أنه لا تأجيل في عيوب الفرجين ؟ »

وأخذ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأكثر أحكام الطلاق التي اشتمل عليها وذلك القانون ، كما أخذ التفريق للضرر من ذلك القانون ، وبالنسبة للعدة قد سلك مسلكا نافعا لمصلحة المرأة ، وقد نص على ذلك في المادة ٧٦ ، ونصها :

« أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، فإذا انقضت السنة وبقيت الرية في الحمل رفع من يهمله أمره إلى القاضي ليستعين ببعض

الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذي يفضى إلى الحكم بانتهاء  
العدة ، أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضروريا لمعرفة ما فى البطن  
أهو حمل أم علة .

وواضح من هذا أن الأصل فى العدة أنه اعتبر العدة تنتهى بسنة ،  
ولكن لمصلحة الجنين رؤى استشارة أهل الخبرة إذا امتد الحمل ، ولذلك  
النظر وجهان :

أحدهما : فرض أنه لا حمل ، وفى هذه الحال تنتهى العدة بسنة .

وثانيهما : فرض أن هناك حملا ، ونرى من عبارة المادة مايفيد بظاهره  
أنه يحمل الحمل على أنه كان ثابتا وقت الطلاق أو الوفاة مع امتداده إلى  
ما بعد السنة ، فهل عند الأطباء ما يستطيعون الاستيثاق به من أن الحمل قشأ  
بعد الطلاق أو قبله ؟ إن كان عندهم ذلك فلا شك أنهم بمقتضى هذه الخبرة  
يقررون الحق فى صحة نسب الحمل إلى المطلق والمتوفى أو عدم صحته ،  
ففى الأول يثبتون النسب ، وفى الثانية لا يثبتون ولكن بأى شىء تنتهى  
العدة ؟ الظاهر من العبارات أنها تنتهى بسنة ، أو يكتفى فى ثبوت الحمل  
وقت الفراق بادعائه .

٣٠ - والقانون المغربى فى أهلية الزواج قريب من قانون حقوق  
العائلة التركى ، مع تغيير ، فهو قد جعل أهلية الزواج ببلوغ الثامنة عشرة  
للذكور والإناث ببلوغه تمام الخامسة عشرة ، ومع ذلك فتح الباب للفتى  
إذا خيف العنت أن يتزوج بإذن قبل الثامنة عشرة بإذن القاضى .

ومع ذلك لا يجوز للفتى أو الفتاة الزواج قبل بلوغ سن الرشد  
إلا بموافقة الولى ، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضى ، وأقر  
الولى أو طالب الزواج .

والولى فى الزواج لم يتقيد فيه الظهير المغربى بالمذهب المالكى ، بل أخذ بما يقرب من مذهب أبى حنيفة ، فقد كان النص فى المادة الحادية عشرة بما يفيد ذلك وهذا نصها :

« الولى فى الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ، ثم الأخ فابن الأخ ، فالجد الأب ، فالأقربون بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل . فالقاضى ، فولاية عامة المسلمين ، بشرط أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً ، والمرأة لا تتولى الزواج إلا برضاء الولى ، وإذا دضلم أمره القاضى بتزويجها ، فإن امتنع زوجها القاضى بصداق مثلم رجلاً كفاء .

ولا يسوغ للولى ولو أباً أن يجبر البالغة العاقلة ولو بكراً على النكاح إلا بإذنها ورضاهما إلا إذا خيف عليها الفساد ، فللقاضى الحق فى إجبارها ، حتى تكون فى عصمة زوج كفاء لها .

٣١ - هذه كلها مبادئ لها أصل فى الفقه الإسلامى ، ولكنه أتى بمبادئ جديدة فى الزواج ، قد سار فيها وراء دعايات ، تقوم بها الصحف فى هذه الأيام فى مصر ، وغيرها من الأقاليم الإسلامية .

أولها : أنه سائر القانون السورى والأردنى فى مسألة اشتراط التناسب فى السن ، ولكنه فقط جله حقاً للزوجة دون الزوج ، وقد جاءت فى ذلك مادة مبهمه ، وهى المادة الخامسة عشرة ونصها : « يعتبر التناسب العرفى فى السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها ، .

ومؤدى هذه المادة أن الرجل إذا خدع المرأة فى سنه وكان غير متناسب مع سنها عرفاً ، كان لها الحق فى فسخ الزواج ، ولم يبين حكم هذا فسخ أهو طلاق أم هو فسخ ، لم يبين هذا وهذا من إبهامها .

ثانيها : أنه قيد تعدد الزوجات بالعدالة وجاء ذلك في المادة المتممة للثلاثين ، وهذا نصها :

١ — إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجوز التعدد .

٢ — للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي ، لينظر في الضرر الحاصل لها ، ولا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أن يريد الزوج منها متزوج بغيرها ، وجعلت المادة الحادية والثلاثون من حق المرأة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، وهذا نصها : « للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف بما ألزم به يبقى للزوجة حق طالب فسخ النكاح : ،

ولا شك أن ما اشتملت عليه المادة الأخيرة مادامنا قد أقررنا مبدأ صحة الشروط المقترنة بالعقد والمذهب الحنبلي قرره ، وله أصل من السنة فوق أن الرضا كان على أساسه ، فإذا تبين غيره عاد إلى الزوجة حق النظر من جديد ، فترضى أو تطلب الفسخ .

ولكن الأمر الغريب هو في ناحيتين :

الناحية الأولى : قول القانون أنه لا يجوز التعدد إذا خيف عدم العدل من الذي قال أنه لا يجوز ، أن الذي يقول ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، ونبيه ، وقد أجمع السلف الصالح على جواز التعدد ولم يشترطوا للصحة أو الجواز عدم خوف العدالة لأنهم اعتبروا ذلك شرطا يتدين به وليس شرطا قانونيا يحكم به القضاء ثم كيف ثبت القاضي خوف العدالة أو عدم خوفها إن ذلك أمر نفسي لا يجرى عليه حكم القضاء ، اللهم إلا إذا أراد واضعو القانون بذلك المنع المطلق . هذا هو الأمر الغريب الدخيل على ما أجمع عليه المسلمون .

الناحية الثانية : إعطاؤها حق الفسخ ولو لم تشترط ذلك ، مع العقد . وكان بإذن القاضي ولم يكن بالعقد الحر .

٣٢ — هذان أمران جديدان أتى بهما القانون المغربي في أمر الزواج ولا نعلم لهما أصلاً في الفقه الإسلامي إلا ما جاء على آراء لبعض المصلحين رجع أكثرهم عنها بعد أن مارأوا من الغزو الأوربي في الفكر الإسلامي وفي الأسرة الإسلامية ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهناك أمران آخران في الطلاق لهما أصل في الفقه الإسلامي .

أولهما : إن طلاق الحائض لا يقع ، وتجب المراجعة ، وهذا له أصل في الفقه الإسلامي ، فهو مذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب ابن تيمية ، ومن الإنصاف أن نقول : إن الظهير المغربي أخذ منهما بعد أن غير فيهما بما يتفق مع أصلهما من السنة ، فهو قد قرر أن الطلاق يقع في الحيض ، ولكن تجب المراجعة . وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر ابنك فليراجعها فأخذ واضعوا القانون النص من الأثر النبوي ، ولا شك أن ذلك حسن ولكنه في التطبيق صعب وسيكون فيها القول قول الزوجة مع يمينها وعندئذ يكون أمر بقاء الزوجية وانحلالها في يد الزوجة أو على الأقل لها يد فيه ، فإن شامت النفاذ ادعت الحيض ولو زوراً وإن شامت الطلاق أنكرته ولو زوراً ، إلا إذا رأى القانون الأخذ برأى أهل الخبرة والاعتماد عليهم ، ثم إذا طالب القاضى المراجعة ، ولم يراجع الزوج حتى انتهت العدة فهل هناك عقوبة جزائية ؟ لم ينص على ذلك .

ثاني الأمرين اللذين أتى بهما القانون بالنسبة للطلاق ، وهما جديدان في القوانين عند المسلمين هو أن المادة الثامنة بعد الأربعين تنص على ضرورة تسجيل الطلاق لدى شاهدين عـدلين منتصبين للشهاد ، وهذا نصها :

يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد .

وهذه المادة تطرح بأن الطلاق يجب الإشهاد عليه ، فهل مَرْدَى ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بعد تسجيله أمام شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد ؟ ليس ثمة ما يدل صراحة على أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ولكن لم يعرف مدى هذا الوجوب فهل إذا وقع الرجل الطلاق بغير إشهاد لا يقع ؟ ليس اللفظ صريحا في ذلك .

ولئن كان النص غير صريح في أن الشهادة شرط في وقوع الطلاق إلا أن له أصلا من المذاهب الفقهية فهم من بعض النصوص القرآنية فإن الشيعة الإمامية قرروا أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ، وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى بعد ذكر الطلاق ( والرجعة ) وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة .

٣٣ - هذه إشارات إلى بعض ما اشتمل عليه الظهير المغربي من أحكام جديدة في الفقه الإسلامي أو جديدة في قوانين السنين . والقانون مع ذلك أوجب إجراءات قبل الزواج تشبه ما أوجبه قانون حقوق العائلة التركي أو تتقارب منه وإن لم تكن في مثل شدته ، وكذلك تتقارب من القانون السوري .

## القسم الثالث

### الاتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر

٣٤ - بعد أن استعرضنا ما جاء من جديد في القوانين العربية ما نفذ منها وما طوى نفيذه وفضيف إليها ما علمناه مما اتجهت إليه باكستان من منع تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، نجد أن الاتجاهات التي لا تعتمد على قصوص فقهية ، ولا أصول مذهبية تدور حول ثلاثة أقطاب :

أولها : حول تعدد الزوجات فبعض القوانين منعه بإطلاق كالقانون التونسي وبعضها منعه إذا خيف ألا تتحقق العدالة وهو القانون المغربي ، وبعضها منعه عدم القدرة على الإنفاق ، وفي كلا الأمرين كان القيد ظاهراً من القول والواقع المنع المطلق .

الثاني : في الطلاق وقد منعه تقريباً قانون تونس ، حتى أنه قال إنه لا يقع إلا أمام المحكمة ، ولم يذكر الحكم إذا أوقعه من مملكة الله إياه خارج المحكمة ، ويظهر من القانون أنه لا يعترف به ، وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه .

الثالث : التناسب في السن ، وقد قيد بأن القاضي لا يأذن في سوريا إن رأى المصلحة في المنع من غير نظر إلى تقدير المتعاقدين ، وفي مشروع القانون الموحد الذي وضع لإبان الوحدة المصرية السورية أن من يبلغ الستين لا يتزوج من تكون دون نصف سنه ، ولم يؤخذ بذلك في مشروع الجمهورية العربية المتحدة لأن ذلك بدع في قوانين الأسرة في

العالم ، لا في الأسرة الإسلامية وحدها ، ولأن ذلك تدخل في حرية التقدير للمصلحة والاختيار عند الزوجين البالغين العاقلين الراشدين ، ولأن الوعي الفكري يقضى على بعض الأضرار التي تترتب على هذه الحرية ولأن عدم التناسب الواضح في السن يقل من تلقاء نفسه ، ولأن المضار التي تترتب على التدخل أكبر من المنافع . وكل امرئ وما يقدر وحسب القانون المستقيم أن يعمل على أن تكون حرية الاختيار والرضا به كاملة وكل امرئ بما كسب وهين .

ولذلك لا نتصدى بالتوضيح والنقد لهذا الموضوع .

وندرس الموضوعين الآخرين وهما تقييد تعدد الزوجات أو منعه ظاهراً كالقانون التونسي أو خفية كالقانون السوري والقانون المغربي . وقد علمنا أن باكستان نهجت منهج تونس في تعدد الزوجات .

٣٥ — ندرس هذين الموضوعين مع موضوعات أخرى أثارتهما جماعات النساء في مؤتمر نظمته وزارة الشؤون الاجتماعية كان من بينها هذان الموضوعان ، أو قريب منهما — ذلك الموضوع الثاني هذبت المطالبة به بعد أن فحص من الناحية الدينية ولم يجد الدعاة إليه مستجاباً من الدين ، ولا من الرأي العام المفكر والموضوعات الأخرى التي أعلن المؤتمر اقتراحاته فيها هي :

١ — أنه يجب الأخذ في مبدأ الكفاءة بالتدين وحسن الأخلاق والسلامة من العيوب المستحكمة ولا يؤخذ بغير ذلك .

٢ — أنه إذا اشترطت المرأة شرطاً لا ينافي مقاصد الزواج وجب الوفاء به ، ويكون لها حق فسخ الزواج ولا يسقط ذلك الحق

إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفته ، وقد جاء ذلك في قوانين سوريا والمغرب وفي الأردن .

٣ - أن الزوج إذا طلق المرأة بغير رضاها ألزم بدفع تعويض يساوي نفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق .

٤ - أن الزوجة لها حق طلب التفريق خلعا إذا شكت نفرة من زوجها .

٥ - أن حكم الطاعة لا ينفذ بقوة الشرطة ولكن تسقط النفقة ويكون حق طلب التفريق خلعا .

٦ - للقاضي أن يأذن - بحضانة النساء بالنسبة للغلام إلى اثنتي عشرة سنة ، وللصغيرة إلى أربع عشرة سنة مع إلزام الأب بنفقة الصغير والصغيرة بأجرة الحضانة .

ونرى بلا ريب في هذه المطالب إذا استثنينا تعدد الزوجات اعتدالا لم يعهد في مؤتمرات نسائية وسنناقشها إن شاء الله تعالى ، ولقد أضافوا في مصر إلى تنظيم الأسرة موضوعا سموه تنظيم النسل أو ضبطه أو تحديده واللفظ الأخير أدل على المعنى المقصود وسنناقشه مناقشة دينية وعلمية إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى وذم المصير .

## تعدد الزوجات

٣٦ - تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام . فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعددون الزوجات ، ولم يعرف أن أمة في القديم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تتحلل من القيد المانع بجعل من يجئن بعد الأولى في منزلة دونها .

والتوراة جاءت مبيحة التعدد لغير عدد ، وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم . وجاء بعض المفسرين فقيدوا العدد بثماني عشرة امرأة على أنه حد أعلى .

والإنجيل ليس فيه نص على منع التعدد ، وكان مباحاً إلى أن منعت الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك أو الأمراء .

وجاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد مطلقة عند الفرس والرومان والعرب وغيرهم ، وهو أول شريعة صرحت تصريحاً قاطعاً بأن المرأة لها من الحق بقر بقدر ما عليها من واجبات إذ قال سبحانه : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

فمنع التعدد إلا بعدد محدود ، فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

ونرى أن هذا النص جاء في بيان أحكام الزواج والمهور وبعد ذكر  
لأحكام اليتامى ، فقال تعالى : « وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن  
أنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم .. »

فالكلام في اليتامى والزواج ، وليست الآية الكريمة الخاصة بإباحة  
التعدد مقحمة ، بل الآيات كلها من أول السورة إلى قوله تعالى « واعبدوا  
الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى  
المساكين .. »

### في شأن الأسرة :

وإذا كان الكلام في الأسرة فالكلام بالنسبة للتعدد في موضوعه ،  
ولكن قالوا كيف تجيء إباحة التعدد في صيغة شرطية من جواب شرط  
لخوف القسط في اليتامى ؟ ونقول في الإجابة عن ذلك إن المفسرين تكلموا  
عن ذلك ، وانتهوا إلى رأيين واضحين :

أولهما : أن بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى في ولايتهم كابن  
العم يتزوج ابنة عمه ولا يعطيها مهرها فتها عن ذلك ، وقال سبحانه  
« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى  
وثلاث ورباع ، إلى آخر النص ، والمعنى اعدلوا مع اليتامى النساء اللاتي  
في ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن ، فإن خفتم ألا تعدلوا فالداء أمامكم  
انكحوا ما طاب ... ويؤيد ذلك التخريج قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك  
« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .. »

والتخريج الثاني هو ما قاله الزمخشري ، وهو أن الآية تطالب بالعدالة  
مع النساء فالمعنى وإن كنتم تخافون ألا تقسطوا مع اليتامى في المعاملة فخافوا

( • تنظيم الأسرة )

ألا تقسطوا مع النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع  
إلى آخر الآية ..

٣٧ - ومهما يكن من أمر التخييج ، فالآية صريحة في أنه يباح التعدد  
إلى أربع والنص قاطع في ذلك وقد وضحت السنة العملية المتواترة ، والسنة  
الإقرارية المتواترة ، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك ، حتى كاد يكون  
من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب ، ولم يثر  
حوله غبار إلا ما جاء بعد ذلك في القرن الأخير في الإسلام .

ولكنهم يقولون : إن إباحة التعدد مقيد بشرطين ، أولهما عدم خوف  
العدالة . ثانيهما خشية الإهمال ، لذا قال تعالى : ذلك أدنى ألا تعولوا .

وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين  
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وبمجموع النصين  
نتهي إلى أن تعدد الزوجات ممنوع .

وبالنسبة للجزء الأول من السؤال نقول : إن كل زواج قد شرطت  
إباحته بالقدرة على العدالة والإنفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عندما طلب من الشباب أن يتزوج د يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة  
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وهو حديث متفق  
عليه . والباءة تكاليف الزواج ونفقاته فهو لا يباح إلا لمن يكون قادراً  
على تكاليف الزواج ونفقاته والعدالة مطلوبة في كل الأحوال في الزواج  
وفي غيره في التعدد وفي غيره ، والظلم لا يباح في حال من الأحوال  
ولا يمكن أن يباح في الزواج بزوجة ويمنع عند التعدد . ولقد أجمع الفقهاء  
على أن زواج من يتأكد أنه سيظلم إن تزوج يكون حراماً .

ولم نجد أن قانوننا من قوانين العالم أو نظاما في أى دين من الأديان  
اشتراط للإذن بالزواج إثبات العدالة أو إثبات عدم الخوف من العدالة ،  
إن ذلك يكون أمرا غريبا إذا وجد في أى قانون ولو كان في أوروبا أو أفريقيا  
فكيف تنصوره في قانون إسلامي نابع في ظل الأحكام الإسلامية ؟

إنما الطلب بالعدالة والقدرة على الإنفاق طلب ديني ولا يمكن أن  
يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء .

أولا : لأنه جعل الأساس الخوف من عدم العدل ، والخوف أمر نفسي  
والأمر النفسي لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتأثم أمام الله  
إلى نطاق التقاضى .

ثانياً : أن القضاء إذا تدخل إنما يكون لإبطال العقد أو لفسخه وذلك  
لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع ، لأن القضاء يدفع الظلم النازل  
ولا يتجه إلى النظر في الظلم المحتمل الوقوع ، والظلم عند الإنشاء على فرض  
سلامة الموضوع ظلم متوقع وليس بواقع ، وقد يكون محسأ بأنه سيظلم ثم  
يفيض الله عليه فيكون عادلا ، وقد يكون عادلا في الابتداء فيركسه الله تعالى  
في الظلم .

وقد فتحت القوانين والفقهاء الصدور للتفريق بين الظالم وزوجته .

ثالثاً : والقدرة على الاتفاق بأى قدر تكون . أتكون على حسب  
اليسار أم الإعسار وإن ارتضى بالإعسار في سبيل نفع لها أو دفع فساد  
عنهما أو ليعيشا في نطاق الحلال وارتضيا ذلك أيحىء القانون ويقرر  
إني أتدخل ولمصلحة من يتدخل ، قد نقبل في سبيل تنهيد الشرع ودفع  
الفساد أن تطلب التفريق هي إذا لم ترضى الحياة الجديدة إذا اشترطت

عند إنشاء العقد أو لم تشترطه لأنه يكون في حكم المشروط ولأنه قد يضرها  
فتطلب التفريق لهذا الضرر .

وأما التوفيق بين آية الأمر بالعدالة والآية الثانية فهو أن الأمر في  
العدالة الظاهرة ، والثانية في العدالة الباطنة وهي المحبة وقد رخصت الآية  
في عدم التمسك بها ، ولذا قال تعالى « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل »  
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه في قسمته وكان يقول  
اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك .



## مطالب المؤتمر النسائي

٣٨ - طالب المؤتمر النسائي بأمريْن أولهما ألا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن من القاضي وأن يمنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر من في عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه على أن تكون هناك ضرورة لهذا الزواج يقدرها القاضي بقدرها.

ثانيهما : أنه إذا تزوج الرجل على زوجته حق لها أن تطلب فسخ زواجها ما لم ترضى بزواجه الجديد ، ويتحدد حقها في طلب الفسخ كلما تزوج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج حق لها أيضاً أن تطلب الفسخ.

هذه هي التوصية الأولى ، وهي أولى التوصيات الصريحة ، ويلاحظ في صياغتها أمران غريبان : *بمقتضى مرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠*

أولهما : أنه اشترط أن يكون العقد أو التسجيل بإذن القاضي ، أما التسجيل فقد نقول إنه لم يتعرض لصحة العقد ، لأن توثيق العقد غير صحته ، فاشتراط إذن القاضي للتسجيل لاشية فيه من حيث الصحة ، وإن كان فيه كل العيوب من حيث النتيجة ، ولكن اشتراط الإذن لأجل الصحة ، لا لمجرد توثيقه فيه بدعة في الاسلام ، أو فيه أمر عجيب يؤدي إلى فساد ، لأنه يؤدي الكلام إلى أن أذن القاضي شرط لصحة العقد شرعا مع أن العقد في ذاته صحيح من كل الوجوه ، وإنه إذا أبطله حاكم لعدم صحته ، وهو لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرطا فيما يتعلق بالحلل والحرام غير صحيح ، إذ أن صحة الزواج وبطلانه لا تكون من الله العلي القدير ، فمن ذا الذي يحل ما بين الزوجين بكلمته غير الله .

وهب الحاكم لم يعترف بصحة هذا الزواج ، وهو أمر غريب لم يصدر في مشروعات القوانين السابقة ، فهل تبقى المرأة التي تزوجها معلقة بحكم هذا العقد ، لا هي زوجة ، ولا هي خالية ، ولا تستطيع أن تزوج رجلاً آخر لأنها بحكم الشرع في عصمة زوج ، أفيسوغ للزوجة بعقد شرعى صحيح أن تزوج ، هذا تفكير غريب ، وهو تفكير من لم يراع حرمة الأحكام الشرعية ، وهو أشد غرابة في مصر حيث العلم ، وحيث الأزهر ، وحيث يكون على رأس الدولة حاكم مسلم لا يريد أن يخرج في أمر الأسرة عن أحكام الإسلام قط .

الأمر الثانى : أن القاضى ممنوع من الإذن إلا إذا أثبت أنه قادر على القيام بحسن العشرة ، وكيف يثبت هذا !! أثبتته بشهادة إدارية من القسم ، أو من اثنين من الموظفين بأنه حسن السير والسلوك ، إن هذا تفكير غريب أيضا ، ولا يمكن أن يصدر إلا عن عقول لا ترعى ما أحل الله تعالى ، ولا ترعى شرعه ، ولكنها تريد فقط أن تحرم تعدد الزوجات ، كما حرمته الكنائس .

وكان الأمر العجيب بعد هذا أن يشترطوا مع الشروط السابقة أن تكون هناك ضرورة يقدرها القاضى ، فهل يكون من الضرورات أن يكون الرجل تغاب عليه شهوته الجنسية ، وأنه ثبت أن امرأة واحدة لا تكفيه ؟ يظهر أنهم فى هذه الحال يبيحون الزنى ولا يبيحون التعدد ، لأن التعدد فى ذوقهم وفى زعمهم الفاسد وعقلهم المثوف أكثر شراً وأعظم وبالا ، لأنه لا يقرب من نظم الغرب الخاضعة للكنائس .

وقبل أن نخوض فى فكرة منع التعدد والباعث نقرر أنه لا مانع عندنا من قبول الفكرة الثانية ، وهى أن يكون للزوجة الأولى حق طلب الفسخ إذا تزوج عليها ، ونزيد عليها أنه يجب أن تشترط ذلك فى العقد .

ويكون مأخوذاً من مذهب إمام دار السلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

٣٩ - على أننا نسال ما الباعث على منع أو تقييد حق تعدد الزوجات إلى درجة المنع ، أهو كثرتة كثرة فاحشة تنزل ظلماً شديداً بالأسرة ، وتجعلها غير مستقرة ، أم هو مصلحة المرأة ، ثم ما ثمة هذا التقييد أهى مريئة مستساغة أم وبيئة مريرة ؟ لنفكر فى هذه الأمور الثلاثة .

أما الأمر الأول وهو تفاقم أمر التعدد ، فإننا نقرر أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه فى المدن والقرى فإن نسبته قد أخذت تضمر من بعد الحرب العالمية الأولى حتى هبطت من ٤٠٪ إلى نحو ١٥٪ . كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذى صدر سنة ١٩٦٠ ، فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء فى مصر لا يكونون أى نسبة فى الألف ، بل هم دون الإحصاء .

والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة فى كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنين ١٠ فى كل ألف ، أى ١٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن نحو ٤٠٪ .

فهل هذه النسبة توجب تعديلاً قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح ، إنه لا موجب إلا أن يكون النسبة بالفرنجة فى المنع المطلق ، وإلا أن يكون الأساس أن ندخل النظم الكنسية فى تنظيم أسرتنا ، هذا هو الأمر الذى يراد بنا ، فهل نرضاه ، وهل نسكت عنه .

إذن لا توجد مشكلة تسمى مشكلة تعدد الزوجات إلا فى رؤوس الذين يريدون أن يقلدوا النظم الكنيسة ويحاولوا أن يغيروا ديننا ، بالامتناع عن اتباع أحكامه ، واتباع أحكام ما أنزل بها من سلطان .

وننتقل إلى النقطة الثانية ، وهي التي تتعلق بمصلحة المرأة عامة : إن الذي يتزوج فوق زوجته لا تقبل الزواج منه امرأة إلا في حال استهواء بينهما قد يوقعهما في الفاحشة إن لم يكن زواج ، وقد تكون في حال ترى أن مصلحتها في أن تتزوج ولو كان الرجل متزوجاً امرأة أخرى ، وذلك لأن المرأة في كل الأحوال إلا في أحوال استثنائية بالنسبة لها لا تقبل أن تتزوج متزوجاً ، وأول سؤال تسأله من يطلب الزواج منها أهو متزوج أم لا ، وأهو طلق أم لا ، فإن تبين أنه متزوج أو كان قد تزوج وطلق ، فإنه لا يجاب طلبه ، ولكن توجد من تجيب طلبه ، ولو كان متزوجاً ، وطلق من قبل ، وله أولاد من كل من تزوجها ، وهذه لا تقبل إلا لإحدى الحالتين السابقتين .

وفي الحال الأولى وهي حال الاستهواء إذا امتنع القاضي عن الإذن فإن الشيطان يأذن ، وإذن الشيطان بالنسبة للمرأة سقوط في الهاوية التي لا منجاة منها ، إذ تكون خلية بدل أن تكون حليلة ، ثم تسوء حالها فتنتقل من بعد ذلك بين مضاجع الرجال في علاقات آثمة بدل أن تكون معهم في علاقة طهر شرعية ، وإن كان فيها بعض العيوب .

وفي الحال الثانية تقبل المرأة الزواج من الرجل لمصلحة تبتغيها ، أو لضرورة دافعة ، وإذا لم يكن الإذن قد تستمسك بأهداب الصبر ولكنها تعرض نفسها للاضطراب وأعصابها للفساد ، وأنوثتها للذبول ، وتعيش على الأقل تائقة ، ولكنها غير واجدة ، ولا شك أنها مع كل هذا تتعرض للتردى في الهاوية التي تعرضت لها المرأة في الحال الأولى .

وفي الحالين نرى أن ضرر المنع من التعدد بالنسبة للمرأة المحرومة أشد من ضرر المرأة التي تجد امرأة أخرى تشاركها في زوجها ؛ إذ أن ضرر الزوجة الأولى أقل بكثير من ضرر الممنوعة ؛ لأن ضرر الأولى

نفسى سهل الاحتمال قصير الأمد ، وضرر الثانية صعب الاحتمال يؤدي إلى السقوط وسوء العاقبة ، وفقد كرامة الأنوثة أو موتها .

٤٠ — هذه مقدمات منطقية سليمة ، ونتائج بدهية يقرها أهل العقول ولكن الذين يريدون تقييد الزواج الثانى يريدون أن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الأوروبية فى تفريطها فى كرامتها ، وإفراطها فى شهوتها ، ولا يبالون أن تكون حصانا رزانا أو تكون متفحشة تنتقل بين مضاجع الرجال ، تعرض جسدها فى هوان .

إن منع التعدد فيه مضره بالمرأة فى جملة عددها بلا ريب فى ذلك ، ولو أنه لا يوجد من النساء من لا مصلحة لها حقيقة فى الزواج ما وجد التعدد فى ذاته .

ولنأتى بمثل حسى امرأة استهواها رجل واستهوته ، وقام بينهما حب من نوع الحب الذى يروج كتاب المسرح والقصص له وأراد الزواج منها وأرادته لأنه كان بينهما ما يقتضى تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار أتمنع هذا الزواج لأن القاضى لا يوافق عليه ، إذ أن مبعثه هو الشهوة ، وبذلك تستمر المرأة فى غيها وتنهوى فى الرذيلة إلى أقصى حدود الانهواء أم تمنع الاسترسال فى التحدرد إلى بطن وادى الرذائل والشهوات ، إن المنطق يدعو إلى أن منع التعدد يسقط فى الهاوية ، ومنطق الذين لا يقدرّون شرع الله تعالى حق قدره يقول أتركوها حتى تنحدر إلى الهاوية مراعاة لشعور الزوجة المترتبة على عرش الزوجية التى لا تريد أن يشاركها فيه غيرها ، ومن بعدها الطوفان .

لقد تهجم أولئك على الشرع وفسروه بأهوائهم ، لا بعقولهم ، وبتفكير كنى « لا بتفكير إسلامى » ، لقد قالوا إن القرآن الكريم عندما أباح

التعدد قيده بقيدين — أولهما — العدالة ، وثانيهما القدرة على الإنفاق ، فقد قال تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، ثم قالوا إن العدالة غير ممكنة كما قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، .

وفي الحق أن العدالة والقدرة على الإنفاق شرط في كل زواج ، ولو كن الأول كما بينا ، وقد اتفق على ذلك كل الفقهاء ، فهل يريدون ألا يوجد أى زواج إلا باذن القاضى ، وللقاضى أن يأذن أو لا يأذن ألا فلتعلموا أن هذا شرط دينى لا يطبقه القضاء كما بينا فمن تزوج وهو يعلم أنه لا يعدل ، أولست عنده قدرة على الإنفاق فزواجه صحيح من الماحية القضائية العملية ولكنه آثم أمام الله تعالى إن لم يعمل على جلب القوت لأدله ، وعلى تقويم نفسه ، وتهذيبها ، والعقود لا تفسد لأمر متوقعة ، قد تقع وربما لا تقع ، ولكن يفسد لأمر واقعة ، وقد وضحنا ذلك فى صدر كلامنا على التعدد .

والعدالة المطلوبة عند تعدد الزوجات هى حسن العشرة المطلوبة فى كل زواج ، والمساواة بين الزوجات فى المظاهرة المادية دون النواحي النفسية ولذلك قال أعدل البشر فى قسمه بين زوجاته : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ، وما يملكه الله تعالى ولا يملكه العبد هو المحبة القلبية وهى غير مطلوبة ، وإلا أنهم محمد أعدل البشر بما لا يليق به ، والعدالة النفسية أو العدالة فى المحبة هى المنفية فى قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، ولذلك كان ثمة ترخيص فى تركها ما دامت غير مستطاعة ، فقال : « فلا تميلوا كل الميل ، فالذين فهموا أنها تنفى العدالة الأولى لم يذوقوا طعم بلاعة قرآنية ولا نسق القرآن البيانى .

٤١ - وقبل أن ننهي من هذا الموضوع نقرر أن الذين تهجموا على التعدد نسوا أن التعدد كان في عهد السلف الصالح ، وفيهم الأبرار الأتقياء ولم يكونوا يستأذنون قاضيا ، فكيف يتخلصون من هذا ؟ يقولون إنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه دعاة النظام الكنسي ، لقد قالوا إن السلف الصالح كانوا يعددون الزواج لمصالح يبتغونها . وكانوا عدولا ، والذين يجمعون الآن بين أكثر من زوجة يجمعون لأجل الشهوة ، ومعقول أن يقبل التعدد من السلف ، للمصلحة التي أرادوها ، ولا يقبل ، بل يمنع من الخلف للشهوة التي خضعوا لها .

ونقول في الجواب عن ذلك إنه لم يثبت عن السلف أن أحداً عدد لغير الشهوة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو وحده الذي قام الدليل على أن تعدد الزوجات منه كان لمصالح واضحة مؤكدة لا لشهوة مطلقا ، والباقون لا يوجد دليل على أنهم لم يبتغوا الشهوة الحلال التي لا إثم فيها ولا ظلم .

وهب الخلف لا يعددون إلا للشهوة ، وهو ما نسلم به في أكثره ، فهل يمنع التعدد لهذا ونبيح له أن يلقى شهوته في معاضن الحرام ، ويفسد النساء ، وهل ذلك يكون إصلاحا ، إنه لا شك أن القاء الشهوة في حلال يقام به بيت زوجية خير من إلقتها في أبواب الفساد ، وإن الذين يريدون مجتمعا تسوده الفضيلة ومصلحة المرأة يرون التعدد أولى إلا بالأخذ من ترك الشهوات في أعنتها ، والله تعالى حافظ شرعه .

## الطلاق

٤٢ - شرع الزواج على أنه عقد دائم ، لأنه لا تتحقق مقاصده من انجاب النسل ، ورعايته ، وإقامة دعائم الأسرة إلا إذا كان دائماً ، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يبطله التأقيت ، بمدة وبعض الفقهاء الذين أباحوا عقوداً مؤقتة لا يسمونها زواجا ، ولا يعتبرون العلاقة فيها علاقة زوجية ، ولذلك لا يكون فيها توارث . ولكنهم يخرجونها من حيز العلاقة الآئمة بين الرجل والمرأة .

ولكن شرط دوام الزواج ان تكون المودة والرحمة بين الزوجين قائمة مستمرة باستمراره ، ليسؤدى مقاصده وإغراضه ، وليكون رحمة للعباد ، وآية من آيات الله تعالى في النفوس ، كما قال سبحانه : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ولتكون الخلطة النفسية الكاملة والعشرة السليمة كما قال تعالى في شأن العلاقة الزوجية : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

وقد تنقطع أواصر المودة والرحمة ، والله وحده هو مقلب القلوب ، فتقلب المودة إلى قطيعة ، والمحبة إلى بغضاء ، ويصبح رأب الصدع عسيراً وإن القلوب إذا تنافر ودها لا تشعب إلا نادراً .

ولعل المرأة أقدر على علاج نشوز الرجل بما وهبها الله تعالى من عواطف فياضة بالمحبة وتستطيع أن تجتذبه عن نفوره ، وقدرته على علاج نشوزها دون قدرتها إذا كانت مملوءة بعاطفة الأنوثة ، ولذلك قال تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وأن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو

حرصتم ، فلا تملوا كل الميل فذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا  
فإن الله كان غفورا رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله  
واسعا حكيما .

وإذا كان النشوز من جانب المرأة عاجلها الرجل بالعقل ، وبطرق الوعظ ،  
ثم بالهجر في المضاجع ثم بالضرب غير الشائن وغير المبرح ، كما جاء في القرآن  
الكريم ، وإذا كان النشوز من الجانبين كان لا بد من تحكيم الحكيم ، وهذا  
مما دل عليه قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله  
وحكما من أهلها » ، إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان  
علما خبيرا .

٤٣ — وقد يتعذر العلاج النفسى ، فى أمر الإصلاح بين الزوجين ،  
وتستحكم النفرة ، فيكون الافتراق لا بد منه . كما قال تعالى فيما تلونا :  
« وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وإذا كان التفريق أمر لا بد منه ، فإذا تراضى الزوجان على الافتراق  
فانه يكون الافتراق منطقيا ، لأنهما أوثما العقد بتراضيهما ، ولها أن يحلاه  
بتراضيهما أيضا ، بيد أنه يحسن الاستيثاق من أن النفرة مستحكمة بحيث  
لا يمكن علاجا ، إذ عسى أن يكون ذلك تحت نوبة غضب جامحة ، فيكون  
من المصلحة تهدئة النفوس أولا ، ثم التفكير من بعد ذلك فى الافتراق فى  
هدأة واطمئنان ، على أن ذلك ليس بلازم ، ما دام عاقلين مسؤولين عما  
يفعلان ، وكل يتحمل تبعه عمله وتفكيره ، وإذا كان النشوز المطلق من  
جانب الزوجة ولم يكن ثمة علاج فإن التفريق حيثئذ يكون خلعا ويبد  
القاضى ، وقد شرع الخلع بأمر القاضى إذا طلبته المرأة ، وذلك عند  
المالكية ، ولو كان لمجرد النفرة النفسية ، ولكنه اشترط التحكيم قبل

التفريق ، وإذا كان بسبب ضرر يجرى عليه الإثبات ، فإن ذلك هو مذهب أحمد ومالك رضي الله عنهما .

وكان الأمر إلى القضاء ، لأن الرجل تكلف في سبيل الزواج تكليفات مالية ، ومن حقه أن يستردها أو بعضها ، ليستعين بما يسترد على زواج آخر ، والفاصل في الأمر هو القضاء .

ولأن الرجل لا يضيرد أن تطلب المرأة الطلاق في مجلس القضاء ، وتذكر الأسباب مهما تكن هذه الأسباب ، فاشاعة السوء عنه لا تضره ، كما تضر المرأة ، فإن أى غبار يمس سمعتها يبقى حولها ولا يذهب عنها .

وإذا كانت النفرة من الرجل يكون بين أيدينا حلان لاثالث لها : أولهما : أن تعرض أسباب الطلاق بين يدي القضاء ، وهو الذى يفرق كما هو الشأن في طلب المرأة ، وأن ذلك بلا ريب يؤدى إلى تسوية سمعتها ، لأنه إذا طلب الرجل مبرراً لطلبه الطلاق فانه في حاجة الخصومة سيندفع إلى القول في شأنها بما يشاء له الهوى من قول ، ولا يحاول أن يخفى مستوراً عن أعين الناس لا يكشفه ، وفي ذلك بلا ريب ضرر بالمرأة وبأولادها ، وقد يكون عارا يلحقها ويلحق أولادها إلى الأبد ، وقد قلنا إن الغبار الذى يلحق المرأة يلزمها ، ويستمر معها إلى الأبد ، ولا شك أنه يؤثر في مستقبل أمرها .

وإن الأسرة تعيش في كن وستر من رحمة الله ، ولا يصح أن تكشف أstarها .

وقد يقول قائل إن ذلك يكون إذا طابت المرأة الطلاق ، ونقول في

الإجابة عن ذلك أولا بأن الرجل غير المرأة ، وثانيا أن شيخ الفقهاء أبا حنيفة قد قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغير الأمراض التناسلية التي تمنع الرجل من أن يصل إلى المرأة ، ولعله قد لاحظ هذا المعنى .

أما الذين أجازوا لها طلب التفريق ، فإنهم ربطوا الطلب بأسباب مادية لا يضر إعلانها كأن يؤذيها بالقول أو الفعل بما يليق بأمثالها ، أو بمجرد النفرة المستحكمة من قبلها ، كما قرر مالك ، وذلك ليس من شأنه أن يكشف أستارا ، وقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقول له يا رسول الله : د إني لا أشكو من زوجي في خلق ولا دين ، ولكني لا أطيقه بغضا ، ففرق بينهما النبي بخلع .

وفوق ذلك إن الرجل أمامه حجرات تمنعه من أن يقدم على الطلاق من غير توافر أسبابه أو استحسان النفرة ، وهي المضار التي تنزل به من الطلاق ، وهي ما يلزمه من تكاليف مالية بسببه .

وثانيهما : أن يكون الطلاق بيد الرجل مع ملاحظة ما يترتب عليه من مضار تلحقه ، وهو لا يقدم عليه إلا إذا كانت العشرة غير ممكنة غالبا ، ولكنه مع ذلك قد ينطبق بالطلاق ، حيث لا تكون ثمة حاجة موجبة ، أو يمكن أن تستأنف عشرة زوجية سليمة .

٤ - وقد قدر الشارع الإسلامي ذلك ، وعالج هذه الحال بالنسبة للدخول بها ، ومن غير المدخول بها ، لأن تسهيل الافتراق قبل الدخول يكون من مصلحة الحياة الزوجية لامن مضارها ، إذ أنهما تنافرا قبل أن يدخلوا في إقامة أسرة ، فإن قامت مع هذا التنافر ، قامت على غير أساس

سليم من المودة والرحمة كمن يضع هندسة بناء على أسس غير متلائمة ،  
يهدم بعضها بعضاً .

أما المدخول بها ، فقد احتاط الشارع الإسلامى فى أمرها ، بحيث  
لا يمكن إن اتبع المنهاج السليم الذى رسمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم  
للطلاق ، لا يوقع الرجل طلاقاً ، إلا فى نفرة مستحكمة ، ولا يمكن أن  
تنقطع العلاقات نهائياً إلا إذا كانت المودة بتعذر تحققها .

لقد وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهاج الطلاق ، وسمى طلاق  
السنة ، وسمى غيره طلاق البدعة ، ولنذكر خطوط ذلك المنهاج  
خطأ خطأ :

الخط الأول — أن الله تعالى أعطى الرجل حق التطليق ثلاث مرات ،  
فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح  
باحسان . ثم قال بعد « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى  
تنكح زوجاً غيره ، وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم  
أن الطلاق السنى لا يطلق الرجل فيه إلا طلاقاً واحدة ،  
على أن تكون هذه الطلاق رجعية ، ويتركها حتى  
تنتهى عدتها ، أو يراجعها فى أثناء العدة ، فان  
تركها مع ذلك حتى انتهت العدة كان فى ذلك دليل  
على استحكام النفرة ، وتعذر التوفيق بينهما .

الخط الثانى — أنه لا يطلقها فى الحيض ، لأن زمن الحيض تكون  
المرأة فى حال نفسية برمة غير مستقرة ، فعسى أن تكون

النفرة من تلك الحال الوقتية التي عرضت ، وستذهب ،  
وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا  
طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ، أي مستقبلات عدتهن ،  
أي في حال طهر لافي حال حيض ، وقد طلق ابن عمر  
رضي الله عنهما امرأته في حال الحيض فأمر النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم بمراجعتها .

الخط الثالث — ألا يطلقها في طهر جامعها فيه ولا في الحيض قبله ،  
حتى يكون الطلاق في حال من شأنها أن يكون مقبلاً  
عليها ، فبدل الإقبال يكون الإدبار ، ويكون الافتراق  
وهذا دليل على استحكام النفرة

هذه قيود في الطلاق رسمها القرآن ، ورسمتها السنة ، وسمها الفقهاء  
طلاق السنة ، وسموا ما يخالفها طلاق البدعة .

٤٥ — ولقد قال الشيعة ، واختار قولهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم  
إن طلاق البدعة لا يقع ، إنما الذي يقع هو طلاق السنة فقط ، وذلك لأن  
الرجل ملك الطلاق باذن من الشارع الإسلامي ، وهو لم يأذن إلا لإذنا  
مقيداً ، فلا يكون استعمال الاذن إلا مقيداً ، ولذلك لا يقع إلا بإذن به  
وهو طلاق السنة .

ولا شك أن الذي يلتزم طلاق السنة لا يمكن أن يطلق امرأته ، وفي  
نفسه ميل إلى البقاء ، إذ أنه يمضي مصراً على طلاقه ثلاثة أشهر تقريباً ،  
وفي استطاعته أن يراجعها وذلك دليل على كمال النفرة ، ثم لهما بعد ذلك  
أن يستأنفا حياة زوجية ، فإذا مضيا في طريقهما ولم يستأنفاها ، فذلك  
دليل على أنه لا محل لأن تتلاقى القلوب ، وإن استأنفاها بعد الطلاق والعدة

ثم كان الطلاق ، والإصرار على عدم المراجعة تلك المدة الطويلة — ثلاثة أشهر — ذلك دليل على كمال النفرة ، ثم إن كانت الثالثة تكون التجربة قد تمت ولا سبيل إلى العودة إلا بعد تجربة قاسية عليهما .

إن هذا بلا شك علاج نفسى ، وإذا لم يكن ثمة علاج مادى بين ، فإن فى هذا التنظيم مراقبة نفسية تنهى بأنه لا يكون فصم الحياة الزوجية إلا إذا تنافرت القلوب ، وأصبحت غير صالحة لأن يطيب لها .

ومع كل هذا فإن الفقهاء يقرن أكثرهم أن الأصل فى الطلاق الحظر الدينى ، لا الحظر المادى ؛ بمعنى أن الشخص يأثم أمام الله تعالى إن طلق من غير حاجة نفسية إلى الطلاق ، ولهذا روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ما أحل الله شيئاً أبغضه كالطلاق » ، وقال عليه الصلاة والسلام : أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء إلا من رية » .

وإن الطلاق بلا ريب فيه إيذاء للمرأة ، وفيه إيذاء للأولاد ، وفيه إيذاء للرجل ، وفيه فوق كل هذا إزالة لنعمة الزواج ، إذ الزواج نعمة من أجل ما أنعم الله به على الإنسان ، وإزالة النعم لإضرار بكل من كانت النعمة نعمة له ، ولذا أمر الله تعالى الرجال عند الطلاق أن يحسنوا إلى النساء فى حال الافتراق ، فقال تعالى فى حال الطلاق : « وسرحوهن سراحاً جميلاً » ، وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ،

والامتناع عن الطلاق أحياناً يكون مضارة وإيذاء ، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مهما تكن أسباب البقاء ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا المعنى بقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » ، ولا تمسكوهن ضرراً

لتمتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، .

والأولاد تجب رعايتهم على آبائهم وأمهاتهم ، سواء افترق الزوجان أم بقيت الحياة الزوجية من غير أن ينزل أى ضرر بالأولاد ، ولا أن يضار الأب أو الأم . اقرأ قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، .

ولا شك أن تربية الأولاد بين أبويهم أرفق بهم وأهنا وأكثر رعاية وعناية ، ولكن ذلك إنما يكون إذا كانت المودة والرحمة هما اللتان تسودان الأسرة ، فإذا حل محلها القسوة والبغضاء ، فإن الافتراق يكون أرحم وأرفق بهم من أن يروا كل يوم نيران العداوة تشتمل في القول والعمل ، وكل مظاهر العشرة .

فإذا كان في الطلاق ضرر ، فإنه دفع لضرر أكبر منه ، وهو إنهاء لزوجية فاسدة ، وقلع مادة الفساد أولى من بقائها تنخر في عظام المجتمع ، ويسرى فسادها إلى كل نواحيه .

٤٦ — ولا شك أنه كان إسراف في الطلاق في البلاد التي كانت تطبيق مذهب أبي حنيفة خاصة ، ومذاهب الأئمة الأربعة عامة ، لقد كان المذهب الحنفي يوقع طلاق المكره والسكران ، ويجعل للرجل الحق في أن يجعل الطلاق بائنا ، وكانت أكثر ألفاظ الكتابة يقع بها الطلاق بائنا ، ويجعل قرينة الحال مسوغة لأن يقع الطلاق ، من غير نظر إلى قصد المتكلم ، وأخذوا من قرينة الحان تفسيراً لقوله مع أن اللفظ غير صريح في الطلاق .

والمذاهب الأربعة كانت تعتبر يمين الطلاق بالعدد لفظاً أو إشارة بمقدار العدد ، مادام في دائرة الطلقات الثلاث فإن زاد عن الثلاث وقعت ، وكان الناس يسرفون في ذلك إسرافاً شديداً .

فكان فوضى الطلاق ضاربة أطنابها ، في السوق يقع الطلاق ، وفي الحقل يقع ، وفي مجالس السمر يقع ، وغير المتدينين يرمون الكلام على عواهنه ، والمتدينون يعصرون أعينهم من الألم بعد أن يكون منهم ما يكون ، وتجيء من وراء ذلك فوضى أخرى ، فوضى المحلل أو التيس المستعار ، كما جاء في بعض الروايات ، وكانت مصر أول من تنبه لهذا الفوضى ، وعالجتها بل أزالتها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واعتمدت في ذلك على أقوال للسلف النصارى ، واختبارات لابن تيمية وابن القيم ، واختبار من بعض المذاهب الأربعة ، وبذلك القانون حدث دائرة الطلاق ، وانقطع سبيل الإسراف فيه .

وإن القوانين العربية في أكثرها أخذت من القانون المصرى ، ولم يخرج عنه إلا قانون تونس الذى قال : إن الطلاق لا يقع إلا أمام القاضى .

ونقول إن قانون سنة ١٩٢٩ لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامى قط ، بل أنه ألزم أصوله ، ولم يخرج عن فروعه ، وقد آتى ثمرته ، وكان نوراً مشعاً ، بخطوة موفقة طيبة ، قفت الإسراف وجعلت الطلاق في موضع الاعتدال .

## تقييد الطلاق

٤٧ — لقد غالى الذين يريدون أن تحكم الأسرة في الإسلام بنظم من غيره فزعموا أن ثمة إساءة في استعمال حق الطلاق ، وأنه ترتب على ذلك أمران أولهما تفكك الأسرة وانحلالها ، وقطع الروابط بين الزوجين لآفته الأسباب — وثانيهما — وجود المشردين والأحداث الذين أصبحوا قذى في عين الذين يريدون أن ينشئوا مجتمعا سليما ، ونحن في الإجابة عن هذا الكلام نقول .

قد يوجد من الناس من يسيء استعمال ذلك الحق ، كالشأن في كل أمر يبيحه الشرع أو القانون فانه يكون من الناس من يسيء استعماله ، حتى الطعام يوجد من يسيء استعماله فيملا جسمه به ، حتى حد البطنة ، ومن وراء ذلك الأمراض المختلفة المهلكة ، أو التي تجعل الجسم في سقام دائم ، فلسنا نمنع أن يكون بين "ذين لبس عندهم تفكير سليم من يسيء استعمال حق الطلاق .

ولكننا ونحن نقرر ذلك نقول أنه لا يترتب على إساءة استعمال الطلاق عند بعض الذين يظلمون عن غير روية وتفكير — فك للأسرة ولا تضرر الأولاد ، وإن ذلك النفي لا نقوله تلقائيا ، ولا بغرض عقلي ، بل نبينه على إحصاء سليم لا يدركه الذين يهدفون بما لا يعرفون ، ذلك أن الطلاق قسمان — أحدهما — قبل الدخول ، والثاني بعد الدخول ، وما بعد الدخول يكون رجعيا إلا أن يكون بعوض مالي أو فيه زول عن حق مالي ، ثم أنه بعد الطلاق البائن قد يذهب الشيطان من رأس الناشئ منهما فيستأنفان حياة زوجية جديدة ، وبذلك لا تحل الأسرة .

لقد أقمنا إحصاء في أكبر قسم من أقسام القاهرة فيه طلاق ، فوجدنا

قسم مصر القديمة إذ أن نسبة الطلاق تبلغ فيه بالنسبة إلى الزواج ٣٩.٥٪ من وقائع ، وهي تهول كل الذين ينظرون إلى الأمور نظراً سطحياً ، ولكن بخضم الطلاق قبل الدخول وعدد الرجعات ، وعدد الطلاق البائن برضا الزوجين ، وعدد الزواج الذي استؤنف بين مطلق ومطلقة ، فإن النسبة تهبط إلى واحد أو ما فوقه بقليل .

وبذلك الإحصاء ننتهي إلى أن الطلاق لا يحدث خلافاً للأسرة ، حتى مع إساءة النطق به ، ذلك لأن الطلاق قبل الدخول لا يعد خلافاً للأسرة ، ولكنه يعد وقاية لها من تكوين زواج فاسد ، وهذه الوقاية لا تعد خلافاً لأمور موثق ، بل تعد فكاكاً لوثاق يكون قيداً واهناً ، والرجعات تمنع الانقطاع ، والطلاق بالتراضي لا إساءة فيه لأحد ، والبداية تقوّل أنهما أدري بمصالحهما ، والتدخل بينهما يفسد ولا ينفع أحداً .

وأما ترتب التشرد على الطلاق فأمر ينافيه الإحصاء ، لأن التشرد وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق بل يكون من ضعف الوقاية على المولى على النفس .

إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد ، ويقل حيث الولد ، بل بضوّل كلما كثر الأولاد ، وإن الإحصاء الأخير قد أثبت أن الطلاق حيث لا يكون ولد قط يستغرق من الطلاق عدداً تبلغ نسبته أكثر من ٧٠٪ من وقائع الطلاق ، وبين أيدينا إحصاء دقيق لأحوال الطلاق مع عدد الأولاد .

فتبين لنا منه أن ٧٥٪ من وقائع الطلاق تكون قبل أعقاب أي ولد .

وتبين منه أن ١٧٪ بعد أعقاب ولد واحد .

وإن النسبة تهبط تدريجياً في دائرة ٨٪ حتى إذا وصل العدد إلى ستة أولاد لا توجد نسبة مئوية بل إن النسبة في الألف ، أو عشرة آلاف .

فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه ، وبذلك يقين أنه لا علاقة بين التشرد والطلاق ، إنما العلاقة تكون بينه وبين الولاية على النفس ، وضعف الرقابة ، والمتشردون والأحداث إما أن يكونوا يتامى فقدوا الرعاية في الأسرة ، وفقدوا رعاية الدولة ، وإما أن يكون لهم آباء تخلوا عن واجبهم ، ولم يحمهم من آباءهم القضاء في الولاية على النفس ، ومثل الذين يقولون غير هذا القول كمثل الطبيب الذي يضل معرفة الداء فيتركه يستشري ، ويعالج جزءاً سليماً كل السلامة ، وقد يضعف عامة الجسم ذلك العلاج الذي لم يكن في موضعه .

٤٨ — وإذا كان الطلاق بوضعه القائم لم يؤد إلى انحلال في الأسرة ، كما توهم الذين أقاموا الدنيا ، وأقعدوها نائرين على الطلاق — فإن البداهة تقول أن ثورتهم على نظام الإسلام في الأسرة وليست ثورتهم على أمر فيه حل لروابط الأسرة أو دفع للتشرد أو جناح الأحداث ، كما يتذرعون وكما يشنعون .

لقد بدءوا طلبهم بأن يكون الطلاق أمام القاضي ، وقد كان ذلك أمراً إداً من شأنه أن يكشف أستار الأسر ، وأن تكون المرأة حديث المجالس لأن أقرب سبب يحس على لسان الرجل الذي لا يرعى حرمة أخياة زوجية أن يتهمها في عرضها . وهي تهمة إن أمكن إثباتها عادت بالعار والشار على المطلقة وإن لم يكن إثباتها فلا يعدم حضار شهود يقولون ، وإن لم يحدد قورهم ، وذلك يعرضها للقليل والقال .

على أننا نسأل هؤلاء الذين يفكرون ذلك التفكير إذا طلق الرجل

امراته من غير توثيق ، أتحل له أم تحرم عليه فإن حرمت عليه فإن مآل ذلك بالنسبة للمرأة وبىء بلا ريب ، لأنها ستبقى بعد ذلك فى حال لاهى زوجة تستطيع الاستمتاع بحقوق الزوجية الكاملة . ولا هى مطلقة قد أغناها الله تعالى من سعته كما قال تعالى : « ولأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وإن كان الطلاق فى نظرهم لا يحرمها عليه وقد صار بائناً أى تستمر فى ملك الزوجية ، فتردى ذلك أن يحل القانون ما حرم الله تعالى ، وإن فعل ذلك فهل يطيعه الزوجان المسلمان ، وطاعة الله تعالى عندهما أوجب وألزم ، ويعرفون قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

ولقد أرددوا أمراً آخر بذلك الاقتراح الغريب ، وهو أن توضع عقوبة بالحبس أو بالغرامة ، لمن ثبت أنه طلق من غير توثيق ، فجعلوها الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة مائة جنيه أو هما معاً .

وإن ذلك المبدأ لا يقل خطراً عن الأول ، لأن الرجل يطلق ولا يعلن طلاقه أمام أحد من الناس سواها ، حتى لا يجرى الإثبات عليه ، وتكون المرأة فى حرج شديد ، لاهى مطلقة أغناها الله تعالى عنه ، ولا هى زوجة ، وإذا طالبت بالنفقة طالبها بالطاعة ، وهى تعلم أنها آئمة لو استجابت ، وبذلك تكون فى حرج دينى ، وتفسد الأخلاق ، وتنحدر ، ولكن الذين يتكلمون مخالفين للشرع لا يهمهم الأمر الدينى بمقدار ما يهمهم أن تخضع أحكام الأسرة فى الإسلام لأحكام تشبه أحكام الكنيسة ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

في شهادة الميلاد ، وغير المسكبات الرسمية - في غيهم مع وضوح مخالفة هذه الآراء لمبادئ الإسلام ، وتعريضها الأسرة الإسلامية للانخداع من ربة الفضيلة والدين والخلق الكريم ، ولا حياء يحملهم على أن يرعوا أو يراعوا شعور أهل الإيمان ، ولو بظاهر من القول .

ولما لاحظوا ان في دعواهم ما يحمل الدليل على بطلانها ، وكشف أمر دعائها ، وأنهم لا يريدون بالأسرة الإسلامية خيراً ، بل يريدونها حائرة باثرة ، لا ضابط فيها ولا عاصم : اتجهوا إلى أمور أخرى يظنونها قريبة من الإسلام أو هي من أحكامه على مقتضى بعض المذاهب فيه ، فلننظر في هذا الذي اتجهوا إليه .

لقد قالوا : إن الأصل في الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا الحاجة ، وأنه إذا كان الطلاق لغير حاجة فإنه يجب التعويض . وإن التعويض يجب أن يكون نفقة ثلاث سنين بعد نفقة العدة ، ولا يحتسب في التعويض مؤخر الصداق ، وإن الإمارة التي تدل على أن الطلاق لغير الحاجة أنه لم يكن يحكم القضاء ، ولم يكن رضا الزوجة ، فالمطلق مسمى في استعمال الطلاق بلا ريب إذا لم يكن برضاها ، وهي الحكم الفاصل بين الإساءة والإحسان . فإن أضفت على الطلاق مسموح الرضا فقد أحسن ، وإن لم ترض عنه فقد أساء .

وحسبنا هذا الجزء الأخير دليلاً على تهافت الفكرة التي ذكروها ، ونسكننا مع ذلك نناقشها ، لأننا في تعرضنا لرد تلك الأقوال يختبرنا الله تعالى اختباراً شديداً ، فنضطر إلى مناقشة أقوال واضحة البطلان ، والرد على ناس لا يتقيدون بمقياس ولا برهان .

٥٥ - نعم إن الأصل في الطلاق عند الأكثرين من الفقهاء في

الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة ، وأن هذه الحاجة نفسية ، وليست مادية مما يقوم عليها الدليل والبرهان ، وإن كان في الإمكان الاستدلال والإثبات ، فانه ليس من المصلحة الاجتماعية عامة . ولا من مصلحة المرأة خاصة أن تكون موضع خصومة في مجلس القضاء . وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ولذلك لم يسأل أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد في عصر الاجتهاد الفقهي : لم طلقت ، وهؤلاء يريدون أن يسأل كل رجل لم طلقت ويفرضون فيه الإساءة إلا إذا رضيت بالأمر المرأة ، وإن جعل رضا المرأة هو الدليل على عدم الإساءة فيه ظلم شديد ، إذ أنها في كثير من الأحوال تكون هي السبب ، وإن كلامهم يؤدي إلى معاندة القرآن نكريم ومصادقة نصوصه لأمرين :

أولهما : أن القرآن فرض أن المرأة قد تكون ناشزة . وفرض لتشوزها عقابا ، فقال تعالى : **وَالَّذِينَ يَخَافُونَ** تشوزهن فعضوهن **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** واضربوهن ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا . والذين يقولون إن أماراة الإساءة هو عدم رضا المرأة يفرضون أن المرأة ملاك كريم دائما ، ولا يفرضون فيها تشوز ، بل لا يفرضون فيها الانحراف قط ، وإن تكون في حال توجب الزينة ، ولعلمهم لا يجعلون انحرافها عن الجادة مسوغا للطلاق ، لأن منها أومتهن من يدعوا إلى عدم اعتبار زنى المرأة جريمة وإبقاء النصوص التي تحرمه من قانون مصر ، وما يتبعه من قوانين ، ولقد تنادوا بذلك في بعض أنديةهم .

ثانيهما : أن مؤدى هذا الكلام أن الطلاق لا يكون إلا برضا الزوجين .

والنصوص قرآنية والأحاديث النبوية لا تفرض الطلاق إلا بإرادة واحدة .

٥١ - ولنتقل إلى الكلام في التعويض ، لقد قالوا إن التعويض في غير حال التراضي يكون بنفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق ، وظاهر هذا الكلام أنه يدفع مرة واحدة .

وإن ثمة غرابة من هذا التعويض : لأنه يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولا أدري علم الله كيف يعطى تعويض للمطلقة قبل الدخول مع أن الطلاق في هذه الحال وقاية من شر متوقع ، وبأى حق تأخذ تعويضا ، وهي لم تخسر شيئا في هذا الزواج ، وهو الذي خسر نصف المهر ، ثم كيف توفى بين أمر الشارع بأن ترد نصف المهر إن كانت قد قبضته ، وبين إعطاء تعويض كبير .

وفوق ذلك لا يوجد أصل قرآني أو فقهي يسوغ ذلك التعويض ، لقد يمكن أن يبنى التعويض على أساس وجوب المتعة للمدخول بها عند الشافعي وأحمد بن حنبل . ولكن لا يمكن أن يكون ذلك لغير المدخول بها .

بقي أن ننظر في قيمة التعويض وصريقة أخذه . لاشك أن التعويض بنفقة ثلاث سنين أمر يكون معوقا للطلاق الذي لا إساءة فيه . وكيف يتصور أن يكون تعويض بهذا القدر الكبير لامرأة قد يكون بسبب طلاقها ريبة أحاطت بها وأراد الرجل الستر فطلقها ، خشية الممرة تلحق أولاده .

وطريقة التعويض أيضا باعطائها المقدار جملة فيه لإجهاذ أو هو غير المصلحة ، إنما المعقول أن يعطى شهريا بعد نفقة العدة ، وأنها إذا تزوجت

ينتهي عن العطاء . وفي ذلك تيسير على الرجل في السداد . وإنهاء للعطاء حيث لا تكون ثمة حاجة عليه .

ولقد سلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد مسلكا قد يكون أقرب إلى المنطق والتيسير من الذي يقترحه ، فقد قرر أن المطلقة المدخول بها إذا لم يكن الطلاق بطلبها يكون لها نفقة سنة بعد نفقة العدة ، وتنتهي هذه النفقة بتزويجها في أثناء هذه السنة أو بانتهاء السنة ؛ وببناؤ ذلك على المصلحة وعلى رأى الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل في وجوب متعة معقولة سهلة الأداء للمطلقة المدخول بها إذا لم يكن الافتراق بخلع .

٥٢ - هذا هو الاقتراح الأول بالنسبة للطلاق ، والاقتراح الثانى هو أن الطلاق البدعى لا يقع ، والطلاق البدعى هو الطلاق فى حال الحيض أو الطلاق فى طهر قد جامعها فيه ، أو فى الحيض قبله ، وهذا هو المجمع عليه بالنسبة للبدعى عند الأئمة ، وهناك أنواع من البدعة لم يكن للجماع عليها ، وقد نفاها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم يبق إلا هذا النوع المجمع على أنه بدعى ، وقد قال فقهاء الشريعة الامامية أنه لا يقع ، واختار رأيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقد وضع ذلك الاختيار ابن تيمية فى فتاويه واختياراته .

وابن القيم فى كتابه زاد المعاد ، وقد ذكرنا ذلك الرأى ، ووضحناه فى كتابنا الأحوال الشخصية ، وقال الذين اختاروا ذلك أنهم أخذوه من ذلك الكتاب .

ونحن نقول أننا ذكرنا ذلك الرأى وأدلته ، ولكن لم نرض بالأخذ به ، لأنه يودى إلى دعاوى الباطلة ، فان كل امرأة لا ترغب فى الطلاق ، وأكثرهن كذلك ولو كان سبب الطلاق أمرا من جانبها ، فيدعين

أن الطلاق كافي وهي حائض أو أنه قد جامعها وهي في الطهر الذي كان فيه الطلاق ، وتجري حينئذ الأيمان الكاذبة ، ويفتح بذلك باب التزوير ، ويكون الضرر من وقوع الطلاق أقل من الضرر الذي يلحق الأسرة بالكذب والتزوير ، وكيف يمكنه أن يعيش معها ، وهو يعلم أنها مزورة كاذبة في ادعائها الحيض أو ادعائها المواقعة في الطهر .

قد يكون للرأى في ذاته له حجة ، ولكن تطبيقه يؤدي إلى فساد كبير وكذب وتزوير .



## الشروط المقرنة بالعقد

٥٣ — أجاز الذين اجتمعوا في مؤتمر تنظيم الأسرة أن تشترط المرأة من الشروط ما تشاء ، وإذا لم يوف بشروطها لها حق الفسخ ، ولنا على اقتراحهم ملاحظتان :

إحدهما : إن ذلك جعل بالنسبة للمرأة فقط ، مع أن الأولى أن يجعل لهما معاً تحقيقاً لمعنى المساواة بينهما ، وقد يقال إن الرجل يملك أن يطلق فلا فائدة في أن يعطى ذلك ، ونقول : أن ثمة فائدتين :

أولاهما : أن يعنى من المهر كله إذا كان الفسخ قبل الدخول .

والثانية : أن يفرق بينهما بالفسخ فلا يحسب طلاقاً ، ويعد من عدد المطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

وإن احترام الشروط الفقهية بعقد الزواج هو مذهب أحمد بن حنبل ، فإذا أخذنا به أخذناه كله ، ولا نشطره شطرين نأخذ ببعضه ونترك بعضه وليس ذلك من المنطق الفقهي ، ولا من العدل في شيء .

ثانيهما : أنه جعل للمرأة إذا تخلف الشرط حق الفسخ أى أن تفسخ العقد من غير الالتجاء إلى القضاء ، وذلك ليس من المنطق الفقهي في شيء ، لأن الأمور الثابتة لا تلغى إلا بالقضاء أو بالتراض ، ثم إن تخلف الشرط أو عدم تخلفه يحتاج إلى نظرة وتعرف لوجه التخلف وذلك بنظر القضاء ، وكل أسباب الفسخ التي يقرها الشارع كخيار البلوغ أو العيوب المستحكمة عند من يقول أنها توجب الفسخ لا بد فيها من القضاء .

ولذلك نرى أنه إذا أعطى ذلك الحق لكلا الزوجين يكون من يتخلف شرطه له حق طلب الفسخ .

على أننا نرى ذلك الاقتراح يتناقض مع فكرة تقييد الطلاق ، إذ أنه فتح باب جديد لفك رباط الزوجية ، وقد اعترضنا على ذلك ، والحق الذى نراه فى هذا أن كل اشتراط بالنسبة لحال الزوج المالية والاجتماعية يجب أن يراعى وأن يقرر جواز طلب الفسخ لأجله ، وكذلك كل حال يذكرها الزوج لنفسه وتتعلق بعمله أو ماله إذ ثبت غيرها تكون كالمشترطة إذا كان الزواج على أساسها ، ويكون للزوجة حق طلب الفسخ ويقيّد ذلك إلى ما قبل الدخول ، لأن ذلك يكون وقت التحرى ، فإذا لم يكن تحر فإن الدخول النهائى فى الزوجية يكون بإهمال أو إفراط فى الإهمال ، وقد كان ثمة فرصة وأهملت .



## الكفاءة في الزواج

٥٤ - تعرض المؤتمر للكفاءة فألغى اعتبارها إلا في الدين والتقوى والأخلاق ، وإن ذلك في ذاته مقبول وهو رأى أكثر المالكية ، وقال فيه ابن القيم إنه روح الإسلام ، ونحن نرى ذلك في الجملة ، ولكن نلاحظ أمرين :

أولهما : إن من الكفاءة المعتبرة عند أبي حنيفة وجمهور الفقهاء الكفاءة في المال ، ومعناها القدرة على الإنفاق وتقديم معجل الصداق ، وأظن أنه لا بد من ملاحظة هـ النوع من الكفاءة ، لأنه يتعلق بأصل المقدرة على تكاليف الزواج .

ثانيهما : أنه لكي يكون التلازم تاماً بين الزوجين يجب ملاحظة الكفاءة في المهنة أو الحال الاجتماعية أو المالية إذا اشترطتها الزوجة ، فإن ملاحظة ذلك يكون من قبيل تنفيذ العقد على أساس من الرضا الكامل بين الزوجين .

## الحضانة

٥٥ - لقد نادت الاقترحات في مدة الحضانة للنساء ، سواء أكانت الحاضنة هي الأم أم كانت الحاضنة غيرها ، فزادت سن الحضانة بالنسبة للصبي إلى جواز امتدادها إلى اثنتي عشرة سنة وبالنسبة للصبية إلى ١٤ سنة ولا نوافق على هذا المد بالنسبة للصغير ، لأنه في حاجة إلى رعاية الرجل ، وقد نوافق على ذلك للمد بالنسبة للصغيرة ، لأن هذا قريب من مذهب مالك ، وذلك إذا كانت الحاضنة هي الأم ، أما غيرها ، فأبوها أولى بها ، وهو أشفق وأحفظ وأصون ، ويكفي جواز مدها إلى إحدى عشرة ، كالمعمول به الآن ، أما للصبي فلا يجوز تغيير المعمول بالنسبة له .

وفي المد الأم إلى أربع عشرة سنة لا يكون للأم أجره حضانة لأن البنت لا تحتاج إلى خدمتها ، بل إنها تعينها .

ولا يجوز أن تعينها ويفرض مع ذلك أجره على أيها لا تضار والدة مولدها ولا مولود له بولده ، . والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .







## تنظيم النسل

٥٦ - ألحق هذا الموضوع بتنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك . والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ، ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يحى من الموارد الطبيعية ذلك قولهم بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولا شك أن كلمة تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ، لينخفروا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حراماً ، ولا الممنوع مطلوباً .

وإن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوروبا ، وأكثر أهل أمريكا - عندئذ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة ، وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية ، تحتل ربوعها حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين ، وفيه موارد طبيعية تنسح لثلاثين أو أربعين ، وفي أهله مهارة في الصناعة ، وكياسة في التجارة كسوريا ، وكادت الفكرة

الباعثة تكشف بهذا التعميم ، فاتجهوا إلى التخصيص إلى حد ، وخصوصاً مصر  
بالدعاية للجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن  
سكانها في نماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل ،  
ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة العرب أجمعين ، وفيه عتادهم ،  
ولأنها هي قبر أمراء الصليبيين ، ولأنها هي التي ردت التتار على  
أعقابهم خاسرين .

٥٧ - ولقد كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحرص على ألا يفنى المفتى  
في أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى والباعث على الاستفتاء ، ونفسية  
المستفتى ، فقد يتخذ من الحق ذريعة لباطل .

ولنا لهذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية . ثم ندرس  
الباعث الذي يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم سنة الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه : وإن من  
سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا ، ودعا عليه الصلاة والسلام  
الشباب إلى النكاح . فقال عليه الصلاة والسلام : ديامعشر الشباب من  
استطاع الباءة ( أى تكاليف الزواج ) فليزوج ومن لم يستطع فعليه  
بالصوم ، فإنه له وجاء ( أى عصمة من الذلل ) .

والأحاديث الصحاح الواردة في الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا نريد  
أن نحصيها عدا ، وذلك معروف لا يحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغنى  
عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه ، فقد روى  
الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا

الودود الولود فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد ، قال لا شيء ، أتاه الثانية فنهاء ، ثم أتاه الثالثة ، فقال تزوجوا الولود فإني مكاثركم . . . » .

وهذان حديثان مرفوعان لم يتكلم العلماء في رواتهما ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، . وقد قالوا إنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وحديث يكون موقوفاً عن عمر رضى الله عنه ، وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم لا يمكن إلا أن يكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن صفاته .

وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خير نساءكم الودود الولود ، وقد قال أهل الخبرة أنه مرسى ، لأنه لم يذكر الصحابي ، والمرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك ، وحجة عند الشافعي إذا عاضده مسند في معناه ، وقد روى السند في معناه ، وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسنداً برواية أخرى عن أنس ، وبمثلها عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويذكر أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواة من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاء ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في روايتها بعض الضعفاء مانصه : « وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف

بمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج ، ولكن  
في حق من يتأني منه النسل .

إذن فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى  
السامية في الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية ، بل الطبيعة  
الحيوانية ، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين  
الفطرة كما قال تعالى في كتابه الكريم : « فاقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة  
الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن  
أكثر الناس لا يعلمون » .

وأن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد ، بعد  
أن يأخذ كل طريقه في الكسب الحلال فقال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم  
خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم » وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية  
إملاق نحن نرزقهم وإياكم » ، وإن التعاون الذي فرضه الله تعالى على  
المؤمنين ، والتكافل الاجتماعي الذي أوجبه عليهم يوجب أن يعين الغني  
الفقير ، وذو السيرة ذا الحاجة فإذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم  
بالمعروف كان على من يجد أن يمد لهم بالعون ، والدولة تأخذ من القادر  
لتسكفل غير القادر ، فالنسل قوة للامة ، وبدل أن نقول لكثير العيال اقتل  
أسباب النسل في أصلاب أو أرحام الأمهات نقول للدولة خذى ممن ذوى  
الفضل من المال ، وأعطى من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للامة .

٥٨ - هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهي تدعو إلى  
الإكثار ، فالأحاديث تحث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديد  
يناقصها ، ولكن وردت أحاديث في العزل ، وهو إلقاء النطفة في غير  
مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفي بعضها صحة وقوة ، فما  
مدى دلالتها وقوتها في الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل ،

فلننظر في هذا ، فإن كثيرين من الذين يتكلمون في هذا يتخذون منها دليلاً للدعاية العامة لتحديد النسل . لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح ، وبعضها في سنده ضعف ، ولنذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١ - روى عن جابر : « كننا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن ينزل ، وهو حديث متفق عليه ، وفي رواية مسلم زيادة « فبلغه فلم ينهنا » .

٢ - وروى عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣ - عن أبي سعيد كسنا في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من العرب فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال لا ، عليكم ألا تفعلوا فان الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة ، متفق عليه . واللفظ للبخاري ، وظاهر أن المراد النهي عن العزل كما قرر ابن سيرين ، لأن حرف لا للنهي ، وقد تأكد النهي من بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم ألا تفعلوا » ، وبيان أن الله كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت اليهود العزل المسموءة الصغرى ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذبت يهود أن الله عز وجل ، لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه ، وقد ضعف بعض روايته ، ويعارضه حديث أقوى منه سنداً .

هـ - عن جذامة بنت وهب الأسدية : « حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : ذلك الوأد الخفي » وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ، رواه أحمد ومسلم ، وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبي سعيد الخدري الخاص بموءودة اليهود ، لأنه في حديث أبي سعيد ضعفا ، وهذا لا ضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث غزوة بني المصطلق ، وأنهى عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبي سعيد ، لأن له طرقا مختلفة ، ولكن في كلها ضعف ، والقوى لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ بن كثير في ذلك : « هذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه . »

والذى نراه بادى الرأى أن هنا حديثين متفقا عليهما متعارضان هما حديث جابر وكنا نعزل . وحديث بنى المصطلق ومثلها ، وحديث الوأد الخفى ، مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء فى جواز العزل ، ففريق جوزة ، وفريق منعه ، ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه - أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا فى أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالى فى الإحياء ، فقد وسع فى أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالى مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، وإليك كلامه فى التعليق على حديث جذامة بنت وهب عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم : فإن قلت فقد قال : د قوله عليه السلام الواد الحنفى بوجوب كراهة لا تحريما .

وننتهى من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفى الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة باعثة وفى غيرها لا يكون جائزا ، هذا ما ينتهى إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصى له للنسل يتعارض مع الفطرة ، وفيه معارضة الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل ويعارضه أيضا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصا الحديث الصحيح الذى قال إنه الواد الحنفى . ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهى المحافظة على النسل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التى تجب المحافظة عليها خمس هى : النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل والمال ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام بإجماع العلماء .

٥٩ - تبين من البحث السابق أن المنع الفردى للنسل ترك للأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجب عند الفرد كان مباحا على مقدار هذه الرخصة الفردية . ولا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يجعل الرخصة جماعية لامة من الأمم أو لإقليم من الاقاليم ، فالرخص دائما فردية .

وإذا اتهمنا إلى الإباحة فى هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوبا بالكل ، أو ممنوعا بالكل .

على حسب موافقته للبإدىء الكلية المهررة فى الشريعة ، أو مناقضتها ، فان كان خادما للبإدىء الشرعية الثابئة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء وإن كان مناقضاً للبإدىء الكلية العامة فى الشريعة ، كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل ، ولنترك الكلمة للشاطىء فى الموافقات ، فهو يقول : « إن المباح ضربان أحدهما إما أن يكون خادماً لأصل ضرورى أو حاجى أو تكمىلى ، والثانى ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعى ما هو الخادم له ، فيكون مطلوباً - فعله ، وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكى والمشرى ونحوها مباح فى نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصله ضرورى ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلى المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقة الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئى .. والثانى إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فانه ترك للحلال الذى هو خادم لكلى هو إقامة النسل فى الوجود ، وهو ضرورى ، وإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشار بين الخلق ، وهو ضرورى أو حاجى أو مكمل لأحدهما ، فاذا كان الطلاق بهذا النظر خرقاً لذلك المطلوب ونقضا عليه كان مباحاً ، ولم يكن فعله أولى من تركه ، أو بعارض أقوى كالشقاق ( بين الزوجين ) وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئياً فى هذا الجزئى وفى هذا الزمان مباح وحلال<sup>(١)</sup> . »

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعى فى هذه القضية أنه إذا أبيع لرخصة ، فانه يباح للشخص الذى كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة نعم الناس فى إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع

(١) الموافقات الجزء الأول ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبع التجارية تطبيقات الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الله دراز الكبير .

بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررنا ثابتا ، وهو المحافظة على النسل ، والإكثار ضد الذى جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على مايجرى الآن فى مصر ، تقوم الجماعات التى أصلها قد أفشنت للخير ، وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، بانتم جواز ذلك شرعا ، وقد رأينا حكم المهرع ، وأنه لا يجوز منع النسل بالشكل ولا بإباح كإمر عام ، لأنه يعارض قوله تعالى : نحن نرزقكم وإياهم ، وقال تعالى : نحن نرزقهم وإياكم ، ولذلك نعارض هنا بانتم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونعصى رسولنا ، ونكفر بقدره ربنا الذى يرزق من يشاء بغير حساب .

٦١ - هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولنعرف أمر الدنيا على أنا متحررون فى فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحارب النسل ، لماذا نحارب الكثرة ، ونعمل على القلة ؟ قالوا إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان فى تكاثر وتزايد ، وسيأتى وقت لا تجود عليهم الأرض بما يطعمهم .

ونقول . إن مصر الآن لم تبق بلدا زراعيا يعتمد على الزراعة ، بل إنه صار يعتمد على الصناعة وأن ما تنتجه أرض مصر من ثمرات الأرض والأغراس يزيد عما تنتجه أرض إنجلترا التى اتسعت لأكثر من خمسين مليونا ، ولكنها الصناعة ، ومصر فيها كل المواد الأولية للصناعة فيها البترول ، ولم يكشف كل مايجرى فى باطنها من أنهار له ، وفيها الحديد ،

وقد كشف فيها الفهم وقد اتجهت إلى الصناعة في عهدها الأخير ، حتى صار ما تصدره منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وأن قوتها لا تعتمد فيه على ما تخرجه أرضها ، بل تعتمد على ما تستجلبه من نفود في نظير ما تقدم من صناعات وخامات .

إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلعون ولا ينحرفون يقررون أن النسل في ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو تقوى البشرية ، وهناك أمم كسويسرا لا تعتمد في مصادرها إلا على مهارة سكانها ، ومثلها كثير من الأمم ، فهل يزيد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي أغلى الثروات في الوجود ، وأتمناها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون في يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقدا أو حليا ، أو ما ينفع الناس في الأرض ، فيلقيه في البحر ، ليتخلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر بحق إننا لم نستغل من ينابيع ثروتنا إلا خمسة في المائة أى خمسة وتسعين في المائة لاتزال غفلا ، لم ننتفع به ، وإنما نقول أن هذا الباقي كثير منه صالح للانتفاع به في الزراعة ، وفي أنزال الأرض منه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركين يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر السنوات واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت مصر إلى أكثر مما يتزايد به سكانها عاما بعد عام ، فهل نقلل فسلنا الآن لنحاول أن نحيا بمئاته عندما نحتاج إليه ، وهل يكون ذلك ممكنا بعد أن ذهبت لذة النسل والولادة .

بمناز بين البلاد بأنها لا يوجد فيها متعطل قط ، لنترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لا يصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادي ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام الذين يتمنون أن يغمضوا أعينهم ثم يفتحوها فلا يجدوا من المسلمين ديارا ولكن لموتوا بغيظهم هم ومن يتبعهم عن جهالة ، وتقليد غير مدرك ، بالمسلمون باقون ، وسيكثرون وسيزدادون .

قال الذين يتبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصري وللعامل المصري ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتكاثرون ، ويتزايدون ، فلا بد من التقليل لكي يرتفع المستوى لأن المورد محدود ، ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيرا ولو جعلنا المقسم كبيرا يكون ناتج القسمة قليلا ، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلا ، وبقل كلما كان عدد الأولاد كثيرا ، وهذا كلام يبدو لمن لا يعلم حياة الفلاح المصري صحيحاً . ولكن بغوته حقيقة ثابتة مقررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس لا الذين يقلدون عن غير بينة وإدراك مستقيم ، تلك الحقيقة أن الحضانة الاقتصادية الأولاد تختلف طولا وقصرا باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال والفلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم ، ويخرج عن هذا الاضطراب النبغاء من أولاد العمال والفلاحين ، وأن هؤلاء يجب أن تتولاهم الدولة بالرعاية والتثقيف والتشجيع لأنهم قوة الأمم ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم في المرحلة الأولى والثانية .

أما غير النبغاء فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسرعان من بعد ذلك ما يخرجون عن أن يكونوا كلا على

آبائهم ، إلى معاونين لهم ، فترى الفلاح يخرج لإبنه من حضائنه الاقتصادية إلى قدرة تعطى أباه ، وكثيراً ما ترى في جنى القطن وما يشبهه من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آبائهم وأمهاتهم ويأخذون مثل أجورهم . وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيح من أمر تلك الحضائنة الاقتصادية ، ولكننا رأينا أن الأولاد يجمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعتلون في النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتدخلوا في حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم إنكم تريدون أن تحرموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تنصره ، ومتعة هي أكبر متعة في الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح فإن الحضائنة الاقتصادية عند أولاده إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب مهنة أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم ، أو التعلم للمهنة جمعاً متناسقاً ، وخصوصاً أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين اللهم إلا المدارس الخاصة التي تعتبر شجاً في حلق الديمقراطية أو الاشتراكية أوهما معاً ، وأظنني ناديت بذلك في مجلس محافظة القاهرة .

٦٣ - ولنتقل من النظرة الإقليمية إلى النظرة العربية ، بل إلى النظرة الإسلامية . إننا ننادى صباح مساء بالوحدة السياسية بين العرب ، ونسعى جاهدين للوحدة الإسلامية ، وأنه فرض على كل مسلم يملك لساناً مبيناً أو قلباً كاتباً أن يدعو إلى هذه الوحدة الشاملة الكاملة .

لنترك الكلام في الوحدة الإسلامية من غير أن ننساها ، لأن نسيانها إهمال لحقيقة من حقائق الإسلام ، فنحن إذ نسكت عنها بالسكتنا ، نحمل المسكان الأول في قلوبنا .

ولنتكلم في الوحدة العربية التي هي وشيكة التحقيق ، وقد تحقق بعضها

فعلا ، والأمل أن يتحقق كلها في القريب العاجل بعد أن أطرحت النير  
الاجنبى ، ولا يعوق كلها إلا بقية احتلال في رؤس بعض أكابر مجرميها  
كما قال تعالى : « وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها  
وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون » . وإذا كانت سياستنا العامة والاقتصادية  
والحرية تتجه نحو الوحدة العربية ، فإنه عند التفكير لا يصح الاقتصار على  
الإقليم المصرى بل يجب أن تتسع الأنظار إلى الأقاليم العربية . هل ضاقت  
بمجموع سكانها ، هل أجذبت أرضها ، حتى لا تتسع لمزيد في إقليم من  
أقاليمها . ألا فليعلم الناس أن الأرض ضاقت بما رحبت في أذهان الذين  
احتلت أمريكا وانجلترا وصهيون رؤوسهم أما الرؤوس المتحررة من ذلك  
التقليد الأعمى ، والتي خلعت نير الاستعمار الفكرى فإنها تجدى أرض العرب  
سعة وكثرة . كما قال تعالى : « ومن يهاجر فى سبيل الله يحد فى الأرض مراعماً  
كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت  
فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيماً » .

إن الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة ، تحتاج فقط إلى أيد تبذر  
البذر ، وترجو الثمار من الرب ، إن السودان وحده فيه نحو ٧٠ مليوناً من  
الأفدنة ، وهو مهجر طبيعى لصعيد مصر ، وهذه المساحة من الأرض الخصبة  
تسع العرب جميعاً ، فهل نترك تلك الأرض شبه موات من غير أن نوفد إليها  
رجالاً يعملون ، والحمد لله قد زالت العوائق فعادت العلاقات الاقتصادية ، وقد  
عادت بالخير الكثير ، وسيكون بعون الله تعالى الفيض العميم .

ولينا بعد أن أباد الطليان منها من أبادوا أرض طيبة ، وهى مهجر  
طبيعى لريف مصر ، فهى مهجر لأهل البحيرة والفيوم ، وليبيا فى  
خطر اجتماعى إن لم تداركها مصر بفيض من سكانها ، ذلك أن جنوب  
أوربا يجدون فيه مهجراً لهم يقارب مناخه مناخ بلادهم ، وقد رسموا

سياسة استعمارها بالسكان ، لا بالجيش ولا بالحكام ، وأنه لو استمرت الهجرة الأوربية على ما هي عليه لصار أكثر سكان ليبيا بعد عشرين سنة أو تزيد أوروبين ، وبذلك نفقد بلداً عربياً بطريقة تشبه سريان السرطان في جسم الإنسان ، أليس من العدل والإسلام والعربية وحماية النفس والجنس والدين أن نمد ليبيا بفيض من السكان عندنا ، بدل أن نعقم أنفسنا ونلقى به في اليم .

وإن الجزائر ذلك البلد الكريم الذي استرد حريته وكرامته به أكثر من ثلاثين مليوناً من الأفدنة تحتاج إلى أيدٍ تعمل فيها ، ومن الواجب أن نمد يده بيد الفلاح المصرى الذى يحرق الأرض ويجنيها ، إن الجزائر أرض حطية رويت بدماء الشهداء ، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً .

٦٤ - والآن نسأل لم هذه اللجاجة في الدعاية إلى تحديد النسل والتفنن فيها ، وفتر الحبوب التى تعقم النساء ولا أريد أن أتكلم في ضررها . قد قال المخلصون من الأطباء في مؤتمر الجرائم الاقتصادية الذى عقد منذ سنتين في المركز العلمى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، أن تعقيم المرأة يضرها أبلغ الضرر ، ويعرضها لأخيب الأمراض ومنها السرطان ، ولذلك يكثّر ذلك المرض عندنا بين النساء اللاتى يشغلن أنفسهن عن الولادة بالمجتمعات يحضرنها أو يعقدنها والملائكة لا تظلمها بل الشيطان ينفس فيها سمومه . ويقل أو لا يكاد يوجد بين نساء الفلاحين والعمال الذين يتركون الفطرة تسير في طريقها .

ونقول في الإجابة على هذا السؤال أنها دعاية أمريكية وإنجليزية وصهيونية صدرت إلينا ، وتبعها بعض المخلصين غافلين عن جزورها ومواردها .

وما يغذيها والآخرين الذين لا يخلصون لدين ولا لوطن ، ولا لقومية اندفع فيها ببعضهم باعتبارها بدئياً من الأفكار يتبعونه ، وهو لا يتبعون كل نافع ، ويسيرون وراءه من غير أن يعرفوا أسير بهم في طرق يوصل إلى الخير أم يسير في طريق مملوء بالآفاعي والحيات ، ومن هؤلاء من استعان باليهود والأمريكان بأقلامهم ، لغاية يتغونها ، وهو التقليل من عدد العرب الذين يحيطون بدولة إسرائيل وسيستلعونها ، إن قريباً وإن بعيداً بالكثرة العددية .

ولهذا تجد هذه الدعاية في مصر ، وتتخذ منها مرتعاً خصيباً لأنها هي التي تحمل أكبر العبء ، وبها أكبر العدد ، فيها أقوى العتاد ، وكانوا يدعون إليها في سوريا التي لم يبلغ سكانها خمسة ملايين وبها نحو إثني عشر مليوناً من الأفدنة من الأراضي الخصبة تحتاج إلى رى منظم ، وكان الرئيس عبد القادر قد وضع الأسس لتنظيم الري لثمانية ملايين من الأفدنة تكون حقول قمح تغني البلاد العربية عن أن تستورد من أمريكا أو روسيا .

وكانت هذه الدعاية في العراق ، وهو لا يبلغ سكانه سبعة ملايين ، وبه نحو عشرين مليوناً من الأفدنة من أخصب أراضي العالم ، ولا تحتاج إلا إلى أيدي تزرعها . وقد حاول منذ أكثر من خمسة عشرة سنة ، أن ينظم الهجرة من مصر إليه ، ولكن السياسة إبان ذلك أفسدت الفكرة وقبرتها .

٦٥ - وقبل أن ننهي من هذا البحث نقرر حقيقتين ثابتتين :

١ - أولاهما - أن الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج في أوروبا ، وأمريكا . ولا يباع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص ، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي تبقى أصحابها ربهما ، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها كبر توزيعها ، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها

لحالة الصحية ، وأسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل ، فاعتبروا  
بها أولى الأبصار .

الحقيقة الثانية : أن مصر تنشىء جيشاً كبير العدد ، يحمل أقوى عتاد ،  
ولا توجد دولة تريد أن تكون حربية لها جيش يحمى ذمارها ، ويسد ثغورها  
ترضى أن تحد نسلها في أصلاب الآباء ، أو أرحام الأمهات ، بل آن للميدان  
أن يفتح صدره لكل ذى ساعد يحمل ويغير .

وقد قيل في إحدى الندوات عندما ذكرنا هذه الحقيقة : إن الحرب  
الآن ليست بالعدد ، ولكنها بالقنابل الصاروخية ، والقنابل الذرية ، وسائر  
الأدوات الفتاكة ، ونقول لهؤلاء ؟ هل هذه القنابل لا تقتل أحداً من  
الجيش ، وإذا كانت تقتل أفليست أشد فتكاً ، ويكثر بها القتل الذريع في  
الجيش ، ويحتاج الميدان إلى من يحمل محل الذين جرحوا أو فقدوا .  
وتكون كثرة الفتك داعية للإكثار من عدد المحاربين .

ولكن هكذا قيل ، وهكذا كان تفكير المقلدين والله تعالى رحيم بعباده  
حافظ لأمره ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور .

[ والله ولى التوفيق ]

## الفهرست

صفحة

٥ . . . . . تنظيم الأسرة

### القسم الأول

٩ . . . . . تيارات شديدة

### القسم الثاني

١٥ . . . . . قانون العائلة في دولة العثمانية

١٦ . . . . . قانون لبنان

١٩ . . . . . في السودان

٢١ . . . . . مصر تسير في طريق التغيير

تنظيم الأسرة في قوانين بلاد عربية والإسلامية :

٢٣ . . . . . في قانون العراق

٢٩ . . . . . في قانون الأردن

٤٣ . . . . . في قانون مصري

٥٠ . . . . . القانون التونسي

٥٢ . . . . . الجديد في قانون التونسي

٥٥ . . . . . ضمير المغرب

### القسم الثالث

٦١ . . . . . اتجاهات في تنظيم الأسرة في مصر

٦٤ . . . . . تعدد "زوجات"

٦٩ . . . . . مطالب المؤتمر النسائي

٧٦ . . . . . الطلاق

صفحة

|    |           |                        |
|----|-----------|------------------------|
| ٨٥ | • • • • • | تقييد الطلاق           |
| ٩٤ | • • • • • | الشروط المقترنة بالعقد |
| ٩٧ | • • • • • | الحضانة                |

## تنظيم النسل

٦٠١ تنظيم النسل :

- ١٠١ — الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية
  - من مصادر أوربية ١٠٢ — الإسلام دعا إلى النكاح
  - ١٠٣ — الاكثار من النسل في أحاديث كثيرة إذن هو
  - مطلوب في ذاته ١٠٦ — رأى الغزالي أن العزل مكروه
  - ١٠٧ — أجمع العلماء أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها
  - خمس ١٠٩ — لا يجوز منع النسل بأكل ولا يباح كأمر عام
  - ١١٠ — نظرية الاقتصاديين في مفهوم النسل ١١٠ — مقاله
  - الزعيم جمال عبد الناصر ١١٢ — رأى الذين يتبعون أعداء
  - الإسلام ١١٣ — الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة
  - ١١٥ — حقيقتين ثابتتين ١١٦ — ما قيل في إحدى الندوات
- والرد عليها